





فهرست

(خلاصة ما يرام من فن الكلام)

	صفحة
الكلام في وجوده تعالى	٤
» في تنزيهاته تعالى	٧
مبحث الوجدانية	٧
» مخالفة ذاته تعالى لسائر الذوات	٩
» ليس الواجب تعالى في جهة ولا مكان	١٠
» ليس جسما ولا عرضا ولا في زمان	١١
» لا يتحد بغيره ولا يحل في غيره	١٢
» لا يتصف بمحدث	١٣
» لا يتصف بالكيفيات المحسوسة	١٤

	صفحة
مبحث لا يتصف بالصفات النفسانية	١٥
الكلام في صفاته تعالى	١٦
مبحث كلامه تعالى	١٧
» اثبات صفاته تعالى	١٩
» مازاده بعضهم من الصفات كالتركيب ونحوه	٢٣
» تعلق صفاته تعالى بالاشياء	٢٤
» تعلق علمه تعالى	٢٥
الكلام في احواله تعالى	٢٧
مبحث رؤيته تعالى	٢٧
» سماع كلامه تعالى	٣٢
» العلم بذاته تعالى	٣٣
الكلام في أفعاله تعالى	٣٥
مبحث خلقه تعالى لافعال العباد	٣٥
» التوليد	٣٨

	صفحة
مبحث تقدير الاجل	٤٠
» تقدير الرزق	٤١
» تسمير الاشياء	٤٢
» القضاء والقدر	٤٢
» تحسين الافعال وتقييحها	٤٥
» لا يجب على الله تعالى شيء	٤٨
» التكليف بما لا يطاق	٥٠
» تعليل افعاله تعالى بالاغراض	٥١
الكلام في اسمائه تعالى	٥٢
» في النبوة والمعجزة	٥٦
مبحث امكان البعثة	٥٧
» نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته	٦٠
» عموم رسالته صلى الله عليه وسلم	٦٣
» عصمة الانبياء	٧٠

	صفحة
الكلام في السمعيات	٧٤
مبحث الملائكة وعصمتهم	٧٤
» تفضيل الانبياء علي الملائكة	٧٦
» كرامة الولي وبيان الولاية	٧٩
» الكتب المنزلة علي الانبياء	٨١
» سؤال القبر وعذابه	٨١
» البعث والمعاد	٨٣
» سؤال المحشر وكتب الاعمال والحساب	٨٧
والوزن والحوض والصرط	
مباحث الجنة والنار	٨٩
مبحث بيان أهل الجنة وأهل النار	٩٤
مباحث الايمان والاسلام والكفر	٩٦
مبحث حكم اهل القبلة	١٠٤
» حكم من لم تبلغه الدعوة	١٠٦

- ١٠٨ مباحث الكبيرة
١١٢ مبحث عدم العفو عن الكفر
١١٢ » العفو عن المعاصي وبيان التوبة والشفاعة
١١٨ الكلام في الإمامة واشراط الساءة



صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الانتقال	الانتقال	٥	٥
الغزالي الى انه	الغزالي انه	١٣	٣٢
هو	هي	١٥	٣٢
يتمتع	يتمتع	١٠	٣٤
الاضطرابية	لاضطرابية	٠٣	٣٦
بانفسهم	بانفسهم	٥	٣٧
ابتداء	أبتداء	١	٣٩
وتزهق	وتذهق	١٣	٤٤
يحصل	يحطل	٢	٦٠
استعداداتهم	استعداداتهم	٥	٦١
يعترفوا	يعترفوا	٨	٧٠
الوحي	لوحى	٣	٧٥
مواضع	مواضع	٦	٨٣
الزكاة	الذكاء	٤	٠٣

اهداء الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عمّت قدرته جميع مخلوقاته. وأشهدت بحكمته بدائع مصنوعاته. والصلاة والسلام على سيد الرسل الكرام. الذي بعثه ربه رحمة للآنام. وعلى آله واصحابه نجوم الهداية وبدور التمام. أما بعد فأليكم معاشر أهل العلم. وارباب النهي وذوي الفهم. أزف مخدرة لم تبرز لازواج. وجوهرة لم تحوها عصابة ولا تاج. هي ضالة الناشد. وغاية ما يبتغيه القاصد. كيف لا وهي خلاصة المواقف والمقاصد. وزبدة الطوالع والعقائد. اذ هي بحارها التي من لآلها

نظمت . ورياضها التي من ثمارها جنيت . وناهيك بمؤلف
ناسج برده . وناظم عقده . صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة
المحقق شيخنا الشيخ محمد ابو عليان حفظه الله قد اسعدني
المقادر فاطمعت عليه عند (فضيلته) فالفيتة عدة الطالب .
وذخيرة الراغب . اذ هو كنز لا تنفد جواهره . وبحر
عذبت لدي الشاربين موارد . مع وجازة لفظه . وعذوبة
نظمه . فهامت نفسي الى الاستضاءة بشمسه . فذكرت قول
الرسول لامته (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه) فقلت اذاً يجب على نشره . ليعم طيبه ونشره . وقت
مستمدداً من الله الاعانة والسداد . راجيا من الشيخ الاذن
ليتم المراد . فكان ما رجوته . فحمدت الله وشكرته . وسميته
(خلاصة ما يرام من فن الكلام) والله ولي التوفيق
والهادي لأقوم طريق ما

عبر الفناح على عطبه

خلاصة

مايرام من فن الكلام

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق

— ❦ — الشيخ محمد ابي عليان الشافعي ❦ —


من افاض علماء الازهر الشريف نفعنا الله به والمسلمين



الطبعة الاولى

على ثقة الشيخ عبد الفتاح علي عطيه من العلماء واحد تلامذة

الاستاذ المؤلف



مفروق الطبع محفوظ

كل نسخة لم تكن مختومة بختمنا تعد سرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن أمطر على الممكنات سحاب الجود . فاخرجها
بقدرته من العدم الى الوجود . فشهدت بوجوده . وكال علمه
وجوده . وارسل الرسل تذكرة للبشر . فمنهم من آمن ومنهم
من كفر . وجعل الجزاء يوم المعاد . يوم الفصل بين العباد .
وصلاة وسلاما على خير انبيائه . وعلى آله وصحبه وخلفائه
(اما بعد) فعمل التوحيد معرفة العقائد الدينية عن ادلتها اليقينية
والعتائد هي الأحكام التي ينبغي اعتقادها والأحكام الدينية اما
اعتقادية وهي اصول الدين واما عملية وهي فروعه والعلم المتعلق
بالاولى يسمى علم التوحيد والصفات وعلم الكلام والمتعلق
بالثانية يسمى علم الفقه وعلم الشرائع والأحكام والدين الاحكام
التي ندين بها وننقادها لورودها عن الشارع والدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري والنظر الفمكر
المؤدي الى علم اوطن فالنظر يفيد العلم خلافا لمن نفي واليقينية

التي تؤدي بواسطة النظر فيها الى اليقين والعلم صفة ينكشف
بها الأمر على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويقال هو اعتقاد
الشيء على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويحصل
بالحواس كالعلم بان الشمس مضيئة وبان النار حارة وبالخبر
المتواتر كالعلم بوجود مكة وبان محمدا صلي الله عليه وسلم ادعي
النبوة وظهرت على يده المعجزة وبخبر المخبر الصادق كعلم النبي
صلي الله عليه وسلم بمضمون خبر جبريل وعلم الصحابي بمضمون
خبر النبي صلي الله عليه وسلم وبالعقل كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والعلم بانه صلي الله عليه وسلم صادق في دعواه النبوة
وما يقال ان الحس قد يغلط فلا يوثق به مندفع بان غلطه لسبب
فاذا اتقى سببه اتقى وما يقال في المتواتر ان خبر كل واحد من
آحاده لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين مندفع
بمنع الثانية لاننا نجد حصول اليقين تقيباً وقوع التواتر
ومصادقه الجبل المؤلف من الشعرات

(الكلام في وجوده تعالى)

فصل - حقائق الأشياء ثابتة موجودة في الواقع بالضرورة
والعلم بها حاصل متحقق كذلك في الجملة خلافا لمن نفي فيها
وما تصوره العقل أما موجود أو معدوم لأنه إما ثابت في
الواقع أو منفي خلافا لمن قال المعدوم الممكن ثابت في نفسه
ومن قال بالواسطة بين الموجود والمعدوم كالوجود الثابت
تبعاً للموجود والعالمية الثابتة تبعاً للعالم والعلم أيضاً أما أن تقتضي
ذاته وجوده في الخارج وهو الواجب لذاته أو تقتضي عدمه
وهو المستحيل لذاته أو لا تقتضي وجوده ولا عدمه وهو
الممكن كذلك وقد يكون هذا واجباً لغيره أو مستحيلاً كذلك
والموجود أما ان يكون وجوده غير مسبوق بالعدم وهو
القديم أو يكون مسبوقاً به وهو الحادث والحكام يطلقون
القديم أيضاً على ما لم يسبق وجوده بغيره والحادث على ما سبق
وجوده بغيره ويسمونهما قديماً وحادثاً بالذات والأولين قديماً
وحادثاً بالزمان فقد يكون الشيء عندهم قديماً بالزمان حادثاً

بالبذات وكل حادث بالزمان حادث بالبذات وكل قديم بالبذات
توهم بالزمان

فصل - العالم بجميع أجزائه حادث خلافا للحكماء لانه أعيان
وأعراض والاعيان لا تخلو عن الحوادث لأنها لا تخلو عن الحركة
والسكون وكلاهما حادث أما الحركة فلما فيها من الانتقال
من حال الى حال فتكون على التجدد والتقضي وأما السكون
فلانه جائز الزوال لأن كل جسم قابل للحركة والقديم ليس
جائز الزوال وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والا كان
الحادث قديما وما يقال أن الحادث بالشخص قد يكون قديما
بالنوع كحركات الأفلاك مدفوع بانه متي كان جميع أفراد
النوع حادثة كان النوع حادثا اذ لا تحقق له الا فيها واذا ثبت
حدوث الاعيان لزم حدوث بقية الأعراض وايضا الأعراض
كلها لا تبقي فاذا صح هذا لزم حدوث العالم كله واذا كان
حادثا لم يكن وجوده مقتضى ذاته فلا بدله من موجود غيره
والا لزم التبرجيع بلا مرجع وهو محال وذلك الموجد لا بد

ان يكون موجودا والالم ينفذ غيره الوجود ولا بد ان يكون وجوده مقتضي ذاته فيكون واجب الوجود والا كان وجوده من غيره وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال الاول لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه والثاني ببرهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت امور غير متناهية فلنفرضا جملة وما هو انقص منها بعدد متناه جملة اخرى ثم نطبق بين الجملتين بأن نجعل كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة فان وجد بازاء كل واحد منها واحد من الناقصة كانت الناقصة مساوية للزائدة وهو محال وإلا كانت الناقصة متناهية فتكون الزائدة ايضا متناهية لانها لا تزيد عليها إلا بعدد متناه فيلزم تناهي غير المتناهى وهو محال وايضا العالم ليس واجب الوجود لانه مركب ومتحيز وذو حدود ونهايات لان الابعاد متناهية فيكون ممكنا فيحتاج في وجوده الى واجب الوجود لثلاثا يلزم الترجيح بلا مرجح أو الدور أو التسلسل وواجب الوجود الموجد للعالم هو الله تعالى (تنبيه) وجوده تعالى لا يسبقه عدم

ولا يحقّه عدم والالم يكن واجبا فهو قديم باق ازلى ابدي

(الكلام في تنزيهاته تعالى)

فصل - قال الحكماء صدور العالم عن الواجب بالاجاب
فيكون قديما أما بالشخص كالأفلاك أو بالنوع كحركاتها أو
بالجنس كالعناصر لكن ثبت انه حادث فيكون صدوره عن
الواجب بالاختيار ويكون مسبوقا بالصد والارادة

فصل - الواجب الموجد للعالم واحد لا شريك له والوا
امكن التمانع بينهم بان يريد احدهما امر او يريد الآخر ما ينافيه
لكن التمانع محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
والتمانع لو وقع فان نفذ مرادهما لزم اجتماع المتنافيين والالزم
العجز المافي لوجوب الوجود لما فيه من شائبة الاحتياج ويصح
اثبات الوجدانية بالأدلة العقلية فاعلم انه لا إله إلا الله وما كان
معه من إله لان الشرع لا يتوقف على الوجدانية وزعم الحكماء ان
وجود الواجب عين ذاته لثلا يلزم الاحتياج المنافي للوجوب

فذاته عين وجوده فوجوب وجوده هو وجوب ذاته وزعموا
ان وجوب ذاته عين ذاته فلو تعدد الواجب لكان وجوب
الذات الذي هو نفس الذات مشتركا بين متعدد فيمتاز كل
عن الآخر بالتعين فيلزم ان هوية كل منهما مركبة من الماهية
والتعين والمركب لا يكون واجبا وايضا الوجوب الذي هو
نفس الماهية هو المقتضى للتعين وكل ماهية اقتضت تعيينها
ينحصر نوعها في شخص واحد لانه لو وجد منها شخص
آخر لكان معها تعين آخر فينفك عنها التعين الاول فيتخلف
المعلول عن علته وهو محال والمخالف هنا الثنوية قالوا نجد في
العالم خيرا وشرا فيلزم ان يكون لكل منهما إله والا كان
الواحد خيرا شريرا وهو باطل وذلك مردود بانه ان كان
المراد بالخير من يغلب خيره على شره وبالشرير عكسه فليس
بلازم وان كان المراد بالخير فاعل الخير وبالشرير فاعل الشر
فليس بباطل والنصاري انما قالوا بالوهية عيسى ومريم ولم
يقولوا بوجوب وجودهما الوثنية انما جعلوا الاصنام آلهة

وعبدوها لتقربهم الى الله تعالى ولم يجعلوها واجبة الوجود
لكن الكل باطل لان الالهية واستحقاق العبادة من
خواص واجب الوجود الخالق للعالم

فصل - ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات فليس له مثل لانه
لو شاركه غيره في الذات لخالفه بالتعين حتى يتحقق امتياز هوية
كل منهما عن هوية الاخر فتتحقق الاثنية وما به الاشتراك
غير مابه الامتياز والافتراق فيلزم التركب في هوية كل منهما
وهو ينافي الوجود الذاتي وقد يستدل بان لو مائل شيئا منها
لشاركه في احكامه لان المثلين يتكافآن في جميع الاحكام لكن
هذا في التماثل بمعنى الاشتراك في الحقيقة النوعية وما هنا في
مطلق الذاتية وقال قدماء المتكلمين ذاته تعالى مماثلة لسائر
الذوات في الذاتية وانما تمتاز عن غيرها بوجود الوجود
وكونه حيا عالما قادرا على الكمال في الكل قالوا لان الذات تنقسم
الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك بين اقسامه وهو
مندفع بان المشترك مفهوم الذات وهو عارض للذوات المخصوصة

ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين عنوان الموضوع وذات الموضوع ثم عنوان الموضوع قد يكون عين ذات الموضوع وقد يكون جزءاًها وقد يكون عارضا لها فلا يثبت التماثل والاشتراك بمجرد اشتراك العنوان (تممه) الله تعالى لم يلد لعدم مجانسته لغيره ولم يولد لانه واجب وقديم والمولود ممكن وحادث ولان الولادة من خواص الاجسام لاستزامها حلول المولود في الوالد وانفصاله عنه والله تعالى ليس بجسم كما سيأتى وبعض الجهال قالوا ولد الله وانهم لكاذبون ما اتخذ الله من ولد وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ولا حقيقة له

فصل - ليس الواجب في جهة ولا مكان سواء كان المكان هو السطح الباطن من الخاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كما عليه الحكماء أو كان هو البعد الموجود المجرد عن المادة القائم بذاته كما عليه بعضهم أو كان هو البعد الموهوم كما عليه المتكلمون لانه لو كان كذلك لزم قدم الجهة والمكان ولأن

المتمكن محتاج الي مكانه والمسكان مستغن عن المتمكن فيلزم
امكان الواجب ووجوب المسكان ولانه اما ان يكون في بعض
الاحياز أو في جميعها والأول باطل لتساوي الأحياز وتساوي
نسبة الواجب اليها فيلزم التر جميع بلا مرجح واحتياج الواجب
الي الغير والثاني باطل لانه يستلزم تداخل الواجب مع الاجسام
ومخالطته تعالي لقادورات العالم وخالف المشبهة توهم وان كل
موجود اما متحيز أو حال في متحيز وانه تعالي اما متصل
بالعالم أو منفصل عنه وعلى كل فهو متحيز وهو مندفع
بمنع الحصر وانه أما داخل العالم أو خارج العالم اولاولا والثالث
خارج عن مقتضى العقل فبقى الاولان فيكون في حيز
وفي جهة وهو مندفع باختيار الثالث وهو خارج عن مقتضى
الوهم لا عن مقتضى العقل وخصوه بجهة الفوق للنصوص
نحو يخافون ربهم من فوقهم لكنها مؤولة

فصل - وليس جسما والا كان متحيزا وكان مركبا فلا يكون
واجبا وقال المجسمة هو جسم حقيقة بل قال بعضهم هو جسم

على صورة الانسان توهموا ان كل موجود فهو متحيز او حال
في متحيز والثاني محال في حقه تعالى والاوّل هو الجسم
وتوهموا ان كل قائم بنفسه فهو جسم وهو مندفع بالمنع
وليس جوهرًا ولا عرضًا أما الثاني فلاحتياجه الى محل
وأما الأوّل فلانه عندنا المتحيز بالذات والواجب ليس كذلك
وعند الحكماء ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافى
موضوع فيكون وجوده غير ذاته ووجود الواجب عين
ذاته عندهم

فصل - وليس في زمان باتفاق العقلاء سواء كان الزمان مقدار
حركة الفلك الاّ عظم كما عند الجمهور أو حر كته او ذاته كما عند
بعضهم أو جوهرًا مجردًا كما عند قدمائهم أو مقارنة متجدد
لمتجدد كما عند المتكلمين لان الواجب قبل الزمان فلا يكون
فيه نعم وجوده تعالى يقارن الزمان كما يقارن وجود العالم
وان كان متقدما عليه

فصل - ولا يتحد بغيره لا متناع اتحاد الاثنين ولزوم انقلاب

الواجب ممكنا أو الممكن واجبا أو اجتماع الوجوب والامكان في واحد ولا يحل في غيره للزوم الاحتياج والتحيز ولا تحل صفته في غيره لامتناع انتقال الصفة عن محلها وحي عن النصراني اتحاد ذاته تعالى بعيسى وحلول ذاته بعيسى وانتقال بعض صفاته الى عيسى وحي الحلول والاتحاد عن بعض غلاة الشيعة في حق علي وعن بعض المتصوفة وتعالى بعضهم حتى انكر الاتحاد والحلول لعدم وجود غيره تعالى حتى يتحد به أو يحل فيه والسكل باطل

فصل - ولا يتصف بحادث لانه لا يقوم بذاته تعالى الا كمال فلو كان حادثا لزم النقص قبله وهو محال وقد منع لجواز أن يكون قبل كل حادث حادث آخر لا الى بداية ويدفع بان برهان التطبيق يبطل ذلك وبأنه يستلزم عدم خلو الواجب عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث حادث وأيضا لو جاز قيام الحادث بذاته تعالى لجاز ازلا ولو جاز ازلا لجاز وجود الحادث ازلا وهو محال واورد عليه المنع لان الجائز ازلا هو قيام

الحادث به فيما لا يزال وأيضا لو قام به حادث لتأثرت ذاته
وتغيرت به وهو محال واورد عليه انه ان اريد بذلك اتصاف
ذاته بذلك الحادث بعد ان لم تكن كذلك فهو محل النزاع
وان اريد أن ذلك الحادث يحصل في ذاته من فاعل غيره فهو ممنوع
لجواز ان يكون ذاته تعالى هو الفاعل وان اريد تغير في الواجبية
فممنوع أيضا واجازه الجوس مطلقا لانه تعالى متكلم سميع
بصير ولا تتصور الا بوجود المخاطب والمسموع والمبصر
وهي حادثة فالكلام والسمع والبصر حادثة ورد بان حدوث
المتعلق انما يستلزم حدوث التعلق ولان الله تعالى صار خالقا
للعالم بعد ان لم يكن وصار عالما بانه وجد بعد ان كان عالما
بانه سيوجد ورد بان التغير في التعلقات والاضافات لا في
الصفات الحقيقية واجازه الكرامية في الحادث المحتاج اليه
في اليجاد فقيل هو الارادة وقيل هو قول كن ورد بانه يكفي
في اليجاد حدوث تعلق الارادة أو تعلق الامر

فصل - ولا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسة كالطعم

واللون والصورة والشكل والرائحة والحرارة والبرودة والخفة
والثقل والصوت، لأنها من توابع الجسمية المستلزمة للتركيب
المنافي للوجوب (تتمة) كما لا يتصف وجوده ببداية ولا نهاية
لمنافتهما للوجوب لا يتصف ذاته ببداية ولا نهاية لانهما من
توابع المسافة القابلة للانقسام والتجزى المستلزم للتركيب المنافي
للو جوب

فصل - ولا يتصف بشيء من الكيفيات النفسانية المختصة
بالاجسام ذوات الانفس الحيوانية كاللذة والالم
والغضب والحلم والبخل والكرم والجبن والشجاعة والخوف
والأمن والفرح والحزن وسائر الغرائز لانها من توابع المزاج
التابع للتركيب المنافي للوجوب ومن ثم ترى العلماء يفسرون
رحمته تعالى بالاحسان أو ارادة الاحسان لا بمعناها الاصلى وهو
رقة في القرب تقتضى التفضل والاحسان وحده تعالى بتأخير
العذاب وغضبه تعالى بالعذاب وكرمه تعالى بكثرة الأنعام فلا
يفسرونها بنفس الملكات بل بغاياتها وآثارها الراجعة الى القدرة او

الارادة بدون توسط تلك الممكات واثبت الحكماء اللذة العقلية
بناء على انه تعالى يدرك كمالاته وادراك الملائم هو اللذة وقد
يمنع الثاني لجواز ان اللذة كيفية تتبع ذلك الادراك في الحيوان
بل هو التحقيق

(الكلام في صفاته تعالى)

فصل - وله صفات وجودية ازلية قائمه بذاته تعالى وهي القدرة
والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وهذه
الصفات من قبيل الكيفيات النفسانية فمعنى اختصاصها
بالاجسام الحيوانية انها لا توجد في النباتية ولا في الجمادية
كما قاله سيد المحققين على انها في الواجب تعالى ليست مثلها في
الحيوان بل حقائقها فيه تعالى مخالفة لها في الحيوان ومن ثم كانت
باقية في الواجب وفي بقائها في غيره خلاف كسائر الاعراض
فصل - القدرة صفة بها يتأتى الفعل والترك وبها ايجاد الممكن
والارادة صفة بها يتخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من
الوجوه المتقابلة والعلم صفة بها انكشاف الاشياء على ماهي

عليه والحياة صفة بها يصح الاتصاف بالعلم والارادة والقدرة
والسمع صفة بها انكشاف المسموعات والبصر صفة بها
انكشاف المبصرات ولا مانع من انكشاف الشيء الواحد
بطرق متعددة وحيث لم يرد الشرع باتصافه تعالى بالذوق
والشم واللمس ينبغي الامساك عن ذلك نعم قال امام الحرمين
وتبعه فريق من المحققين انه تعالى يدرك المشومات وهي
الروائح والمذوقات وهي الطعوم والمموسات نحو الحرارة
والبرودة كما يدرك المسموعات والمبصرات ويتزده عن كونه
شاماً دائماً لا مسالماً لانها تنبئ عن اتصالات يتعالى الله عنها
ولا تنبئ عن الادراك لصحة قولنا شملت تفاعلة فلم أدرك
رائحتها

فصل - والكلام صفة ليست من قبيل اللفظ ولا الصوت
ولا من قبيل المعاني الذهنية المتعددة المدلولة للالفاظ بل هي
معني واحد قائم بذاته تعالى يدل من اطلع عليه على معاني مختلفة
فباعتبار دلالاته على طلب الفعل يكون أمراً وعلي طلب الترك
(٢ - خلاصة)

يكون نهيها وعلى حكاية ما في الواقع يكون خبرا وهكذا وذلك
المعنى غير العلم لانه قد يخبر الرجل بما لا يعلمه وغير الارادة
لانه قد يأمر بما لا يريد كالمختبر لعبد هل يطيبه فهو معنى
ثالث وكما يطلق كلامه تعالى على ذلك المعنى القديم القائم بذاته
تعالى يطلق على اللفظ الذي يخلقه الله تعالى بدون مدخلة أحد
من خلقه ويكتب في اللوح ويحفزه الملك وينزل على الانبياء
ويسمع عادة والنصوص الدالة على الحدوث تحمل على هذا
المعنى هذا ما عليه الاصحاب وقال بقية الفرق كلامه تعالى
هو هذا اللفظ لا غير فالحنابلة والحشوية قالوا ومع ذلك فهو قائم
بذاته تعالى وقديم وهو جهل أو عناد لان اللفظ مركب من
حروف متعاقبة متجددة متقضية فيكون حادثا والكرامية
قالوا قائم بذاته تعالى وحادث وقد سبق أن الحادث لا يقوم
بذاته تعالى والمعزلة قالوا حادث وقائم ببعض الاجسام لا بذاته
تعالى وهذا لا يكون صفة له تعالى (تتمة) يتمتع عليه تعالى
الكذب أما عندنا فلا أنه نقص والنقص على الله تعالى محال

بالاجماع ولانه لو اتصف بالكذب لكان كذبه قديما فيمتنع
زواله فيمتنع عليه الصدق فيما كذب فيه وهو باطل لان من
علم شيئا امكنه أن يخبر عنه على ما هو به وهذا الوجهان
انما يدلان على امتناع الكذب في الكلام بالمعنى الاول والذي
عليه المعول هو التمسك بانه تواتر عن الانبياء كونه تعالى
صادقا في كلامه كما تواتر عنهم كونه متكلم والمعجزات تدل
على صدقهم في اخبارهم واما عند المعتزلة فلان الكذب قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح ولانه منافي لمصلحة العالم لانه يرفع
الوثوق عن اخباره التي بها صلاح الآخرة والاولى ومراعاة
المصلحة واجبة عليه تعالى وتركها قبيح وهو مبني على ما عندهم
من القبح العقلي كما سيأتي

فصل — وانما كان تعالى قادرا مريدا لانه لو لم يكن
كذلك كان فاعالا بالاجاب ولو كان كذلك لم تستند اليه الحوادث
لكنها مستندة اليه وقول الحكماء أن استنادها اليه انما هو
بشروط متعاقبة في الوجود بلا بداية باطل لبطلان تعاقب

حوادث لأول لها برهان التطبيق وأيضا لو كان موجبا لارتفع
ما ثبت بالايجاب لانه لو كان موجبا لآثاره لكان موجبا
للحادث منها وارتفاع الحادث واقع ولو ارتفع ما ثبت بالايجاب
لارتفع الموجب لان أثر الموجب لازم له وارتفاع اللازم
يستلزم ارتفاع المزموم وقول الحكماء أن ايجابه للحادث انما هو
بشرط حادث وهلم جرا فملزوم الاثر الحادث انما هو مجموع
الذات والشرط وهو يرتفع بارتفاع الشرط لامع الذات حتى
يلزم ارتفاع الذات باطل لانه مبني على تعاقب حوادث لأول
لها وهو باطل وقال الحكماء هو فاعل بالايجاب لا بالاختيار
لان تعلق القدرة لا يكون إلا المرجح والتأثير في ذلك المرجح
لا يكون إلا المرجح وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مندفع
بان المرجح هو تعلق الارادة وهو لذاتها فلا يتوقف على مرجح
كما في اختيار الهارب من السبع أحد الطريقتين المتساويتين
والجائع أحد الرغيفين المتساويتين والعطشان أحد القدحين
كذلك وانما كان عالما حيا لان أثره وهو العالم في غاية من

الاحكام والالتقان ولا يتصور ذلك إلا من عالم وأيضا هو فاعل
بالاختيار فيكون فعله عن قصد ولا يتصور ذلك إلا من
عالم وكل عالم فهو حي وانما كان سميعا بصيرا متكلم الدلالة
النصوص من الكتاب والسنة واجماع الانبياء على
ذلك وما يقال أن الحياة هي اعتدال المزاج أو صفة تتبعه
والسمع والبصر يرجعان الى تأثر الحاسة وذلك في حقه
تعالى محال فهو ممنوع وما يقال أن السمع والبصر نفس
العلم بالسموع والبصر والتكلم ايجاد الكلام لا الاتصاف
به ممنوع

فصل - وانما كانت وجودية بمعنى موجودة بوجود
زائد على وجود الذات لانه تعالى قادر والقادر من ثبتت له
القدرة وقامت به وهكذا وقد يقال أن العاجز يتصف بالعجز
والجاهل بالجهل ولا يلزم من ذلك كون كل منهما وجوديا
ولو سلم أن القدرة والعلم ونحوهما وجودية في الشاهد فلا
يلزم كونها وجودية في الغائب ونفاها الحكماء لانه لو كان

له صفة زائدة على ذاته لكان فاعلا وقابلا وغير المركب لا يكون كذلك ورد بمنع الثاني وقالت المعتزلة هو قادر بذاته لا بقدره زائدة على ذاته وهكذا بمعنى أن ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على القدرة من التأثير وما يترتب على الإرادة من التخصيص وما يترتب على العلم من الانكشاف وهكذا ومعنى كونه متكلماً أنه موجود للسلام في بعض الاجسام واحتجوا بان في اثبات زيادتها على الذات اثبات تعدد القدماء وهو كفر واستكمال لذاته بغيره فيكون بدونها ناقصا وتعليل للقادرية مثلا بالقدرة التي هي غير ذاته فيكون محتاجا في قدريته الى غيره مع انها واجبة لذاته تعالى ورد بان الكفر اثبات تعدد الذوات واستكمالها بما اقتضته ذاته لا يستلزم نقصا في ذاته وتعليل قدريته بما نشأ عن ذاته لا يستلزم احتياجه الى غيره على أن صفاته تعالى ليست غير ذاته كما انها ليست عنها هذا والتردد في أن تلك الصفات زائدة على الذات في الوجود أو ليست زائدة لا يقدح في الايمان وانما كانت ازلية لانه تعالى لا يتصف

بمحدث وقائمة بذاته لان صفة الشيء لا تقوم بغيره ولا بنفسها
فصل — واثبت الحنيفية التكوين صفة حقيقية وقالوا
اثر القدرة صحة الفعل من الفاعل واثب التكوين نفس الفعل
والشيخ الاشعري البقاء بناء على انه صفة وجودية و ابوسعيد
القدم والرحمة والرضا والكرم بناء على ذلك والتحقيق
ان التكوين هو اليجاد بالقدرة فهو صفة اضافية وان البقاء
هو استمرار الوجود وعدم انتهائه وان القدم عدم ابتداء
الوجود فكل منهما صفة سلبية والبواقي ترجع الى القدرة او الارادة
واما ماورد في الكتاب او السنة من الاستواء والوجه والعين
واليد واليمين والجنب والاصابع والكف والقدم والضحك
والنواجذ فقال بعض السلف هي صفات له تعالى لا كما
في الحوادث ولا نعلم ماهي والجمهور على انها مصروفة
عن ظواهرها مؤولة بمعان لا ثقة به تعالى كتاويل الاستواء
بالاستيلاء بالقدرة والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة
وما يؤخذ من بقية اسمائه تعالى كالعمو والغفران فراجعة

الي ما سبق من الصفات كالقدرة والارادة أو التنزيهات
كالاول والآخر الراجعين الى القدم والبقاء

فصل — قدرته تعالى صالحه للتعلم بكل ممكن لان المقتضي
للقادرية هو الذات لاستناد صفاته الى ذاته والمصحح المقدرية
هو الامكان لان الوجوب والاستحالة يحيلان المقدرية
والامكان مشترك بين جميع الممكنات على السواء فتكون
مستوية النسبة الى ذات القادر فاذا قدر علي بعضها قدر علي
كلها وقدرته تعالى بها ايجاد كل ما يقع من الممكنات لثلا
يلزم النقص فيها وتأثير القدرة تابع لتعلق الارادة فارادته
تعالى تتعلق بكل ما يقع من الممكنات خيرا كان أو شرا
وان كان لا يرضى الشر ولا يحبه لانه لا يرضى لعباده الكفر
ولا يحب الفساد وخالف الثنوية فقالوا لا يقدر على الشر
والا كان خيرا شريرا وهو باطل وقد مردفه نعم لا يطلق
عليه لفظ الشرير لايها غلبة الشر في فعله تعالى أو لعدم
التوقيف وخالف المعتزلة فقال بعضهم لا يقدر علي الفعل

القيح ولا يريد له لأنه مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل
ويدفع بأنه لا قيح بالنسبة إليه تعالى لأن الكل ملكه
وبعضهم لا يقدر على مثل فعل العبد لأنه إما طاعة إن اشتمل
على مصلحة أو معصية إن اشتمل على مفسدة أو سفه
إن خلا عنهما والكل محال منه تعالى ويدفع بأنها اعتبارات
تعرض للفعل بالنسبة إلينا بحسب قصدنا ودواعينا وفعله تعالى
منزه عن هذه الاعتبارات وذلك لا ينافي تماثل الفعلين في الذات
وبعضهم لا يقدر على نفس فعل العبد للمانع وهو أنه لو أراد
العبد فعلاً وأراد الله عدمه فإن نفذ مرادهما معاً اجتمع النقيضان
وإن لم ينفذ شيء منهما ارتفع النقيضان وإن نفذ مراد أحدهما
لزم عدم قدرة الآخر والمقدر خلافه وأيضاً لو أثرت قدرة
الله في فعل العبد لاجتمع مؤثران على أثر واحد ودفع كل
منهما بأثره مبني على تأثير قدرة العبد في فعله وهو ممنوع
بل باطل كما يأتي

فصل — وعلمه تعالى يتعلق بجميع المفاهيم الممكنة

والواجبة والممتنعة لان المقضى لعله هو ذاته والمصحح للمعلومية
ذوات المفهومات بل امتياز كل منها عن الآخر وهو مشترك
بين المفهومات فنسبة الكل الى ذاته تعالى سواء فاذا كان
عالما ببعضها كان عالما بجميعها وخالف من قال لا يعلم نفسه
لان العلم نسبة فلا يكون الا بين شيئين ورد بمنع كونه نسبة
بل هو صفة ذات نسبة الى المعلوم ونسبة الصفة الى الذات
ممكنة ولو سلم فالتغاير الاعتباري كاف ولذلك يعلم احدنا
نفسه ومن قال لا يعلم شيئا اصلا والا علم نفسه اذ لو علم شيئا
علم انه عالم به وذلك يتضمن علمه بنفسه وعلمه بنفسه ممنوع
كما مر ورد بمنع امتناعه كما مر ومن قال لا يعلم غيره لانه
لو علم غيره لعلم علمه بذلك الغير وعلم علمه بذلك العلم وهلم
جرا فيكون في ذاته علوم غير متناهية وهو باطل ورد بان
علمه واحد واللازم هو حصول تعلقات واضافات غير متناهية
وهو جائز ومن قال يعلم ببعض الاشياء لاجمعها لانه لو علم
كل شيء لعلم بعلمه لانه شيء ولو علم بعلمه لزم التسلسل

في العلوم ورد بما مر ومن قال لا يعلم غير المتناهي اذ المعلوم متميز عن غيره وغير المتناهي غير متميز والا كان له حد به يتميز فلا يكون غير متناه ورد بان تميز غير المتناهي عن المتناهي لا يتوقف على ان يكون له حد ونهاية لانه يكفي في امتيازه عن المتناهي عدم تناهيه ومن قال لا يعلم المعلوم لعدم امتيازه ورد بانه ممتاز في نفسه وان لم يمتز في الخارج وأيضا يكفي في العلم به امتيازه على فرض وجوده ومن قال لا يعلم الجزئيات المتغيرة وهم جمهور الحكماء لان التغير في المعلوم يستلزم التغير في العلم ورد بان اللازم هو التغير في تعلق العلم لاني نفس العلم وكلامه تعالى يتعلق بما يتعلق به علمه بمعنى انه يدل عليه وسمعه يتعلق بكل مسموع وبصره بكل مبصر وقيل كلاهما يتعلق بكل موجود

(الكلام في احواله تعالى)

فصل — تجوز رؤيته تعالى وتقع للمؤمنين في الجنة

أما جوازها فلان موسى عليه السلام طلبها ولو كانت ممتنعة لم يطلبها ولانه تعالى علقها باستقرار الجبل وهو ممكن ولو كانت ممتنعة لم يعلقها بالممكن ولان الصادق اخبر بوقوعها للمؤمنين في الآخرة قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وقال عليه الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولو كانت ممتنعة لم يخبر الصادق بوقوعها وأما وقوعها فلما مر من اخبار الصادق وما يقال على الاول ان موسى انما طلب العلم الضروري بذاته تعالى أو طلب رؤيته لاجل تعليم قومه امتناعها أو طلبها ليزداد طمأنينة بسماع كلامه تعالى مردود بانه تكلف لا تدعو اليه ضرورة وعلى الثاني ان المعلق عليه هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وانه ليس المقصود بيان امكان الرؤية أو امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم الاستقرار الذي علق عليه مردود أما الاول فلان المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو على أن استقرار الجبل حال تحركه ممكن في نفسه لا مكان وقوعه بدل التحرك واما الثاني

فلان الشيء قد لا يقصد من الكلام لكنه يلزم منه وامكان
الرؤية كذلك وعلى الثالث ان الى اسم بمعنى النعمة فمعنى الآية
نعمة ربها ناظرة أي منتظرة نعمته وان الحديث ان سلم انه
قطعي الدلالة على الرؤية البصرية فهو ظني السند فلا يفيد اليقين
مردود اما الاول فبانه تعسف واما الثاني فبان الحديث مشهور
بل رواه أحد وعشرون من اكابر الصحابة واستدل الشيخ
الاشعري واكثر ائمتنا على الجواز بان مدار صحة الروية
هو الوجود لانازري الاعيان والاعراض جميعا والمشارك
بينهما الصالح للرؤية هو الوجود والبارى موجود فيصح
أن يرى وما يقال أن هذا لو سلم يستلزم صحة رؤية مالا
يري من الموجودات كالهواء من الاجسام والطعم والصوت
والراحة والحرارة والبرودة من الكيفيات مدفوع بانهم
يلتزمون صحة رؤيتها وانما لاتري لجري العادة بعدم رؤيتها
ولو شاء الله خلق فينا رؤيتها لكن بقي ما يقال لانسلم ان مدار
صحتها هو الوجود مطلقا لجواز أن يكون مدارها الوجود

بشرط كون الموجود جسمانيا ومتحيزا ومقابلا للرأي وان
يكون بينهما مسافة والباري منزه عن ذلك ودفعه بان ذلك
شرط عادي لا عقلي يحتاج الي بيان وخالف المعتزلة تبعا
للفلاسفة فقالوا يتمتع رؤيته تعالى لانها مشروطة بكون المرئي
مقابلا للرأي فيكون في جهة وفي مكان وبكونه مملونا والباري
منزه عن ذلك وهو مردود بمنع الاشتراط مطلقا ولو سلم
في حق ذير الباري فهو ممنوع فيه ولانها انما تحصل بانطباع
صورة المرئي في حدة الرأي والباري منزه عن الصورة
وهو مردود بمنع الانطباع وبمنع حصرها فيه ولائها لوجازت
لرأيناه الآن والتالي ظاهر البطلان أما الملازمة فلان شروط
الرؤية في حقه تعالى سلامة الحاسة وحضور المرئي لها وامكان
رؤيته وأما باقى شروطها مثل كون المرئي مملونا ومقابلا
لرأي ووجود مسافة بينهما لافي غاية القرب ولا في غاية
البعد وعدم حائل ملون بينهما فهي من خواص الاجسام
وحاستنا سليمة والباري حاضر لها فلو امكنت رؤيته لمت

شروط وقوعها فيجب ان تقع دائماً لانه لو جاز عدمها مع حضوره
تعالى لجاز أن يكون بحضورتنا جبال شاهقة ولا نراها وانه سفسطة
وهو مردود باننا لانسلم وجوب الرؤية عند اجتماع الشروط
ولو في الاجسام لانها بخلق الله تعالى فيجوز أن لا يخلقها عند
اجتماع شرائطها وحضور الجبال لدينا مقطوع بعدمه ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على عدم الوقوع لان ادراك
الابصار هو الرؤية أو لازم لها والنفي في الآية من قبيل عموم
السلب لجميع الاشخاص وهو يستلزم عموم الاوقات فلا تقع
الرؤية لاحد أبداً ويدل على عدم الجواز لانه مسوق في
مقام التمدح وما كان عدمه مدحاً كان وجوده نقصاً والنقص
على الباري لا يجوز فحصول رؤيته لا يجوز ودفع بالمنع لجواز
أن الادراك بالابصار اخص من الرؤية بان يكون هو رؤية
الشيء على وجه الاحاطة بجوانبه وجواز أن النفي من قبيل
سلب العموم وجواز أن عموم الاشخاص لا يستلزم عموم
الاوقات ولو سلم انه تمدح بعدم الرؤية فيدل على الجواز لانها

لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بنفي رؤيته
وكالهواء والصوت والطعم والرائحة فانها ممتنعة رؤيتها عندهم
ولا تمدح بنفيها وانما التمدح في أن يمكن رؤيته ولا يري
للمتنع والتعزز بحجاب الكبرياء ولقوله تعاني وقال الذين
لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وأذ
قلم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة يسئلك أهل
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى
أكبر من ذلك الآيات فأنهالو كانت جائزة لما ذمهم على سؤالها
ولا جازاها عليه ودفع بانه انما ذمهم وجازاها لان طلبهم اياها
كان تعنتا وعنادا كما استعظم سؤالهم انزال الملائكة وانزال
الكتاب عليهم مع امكانها

فصل .. ذهب الشيخ الاشعري وتبعه حجة الاسلام
النزالي انه يجوز سماع كلامه تعالى النفسى القائم بذاته بناء
على أن مدار صحة السماع هو وجود المسموع وأن لم يكن
صوتا كما أن مدار صحة الرؤية هي وجود المرئي وان لم يكن

لوزا ويلزمه صحة سماع نفس الذات الاقدس ولعله ياتزمه
وان كان سماع غير الصوت على خلاف العادة وذهب الشيخ
أبو منصور الماتريدي والاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الى
امتناعه بل قال الاستاذ اتفقوا على أنه لا يمكن سماع غير
الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال
لما كان المعنى القائم بالنفس معلوما بواسطة سماع الصوت كان
مسموعا واختار الغزالي انه وقع لموسى عليه السلام سماع كلامه
تعالى الازلي بلا صوت ولا حرف كما تقع في الآخرة رؤيوة
ذاته تعالى بلا كيف ولا كم ومن ثم اختص بانه كليم الله وقال
غيره انما اختص بذلك لانه سمع كلامه المنفذي بصوت من
جميع الجهات على خلاف العادة وقيل سمعه بصوت من جهة على
العادة لكنه غير مكتسب لاحد من خلقه كما هو شأن ما سمعه
واختاره الماتريدي والاسفرائيني

فصل - الجمهور دلي أن العلم بحقيقته تعالى جائز غير واقع
أما الجواز فلان مدار صحة العلم بالشيء امتياز المعلوم في
(٣ - خلاصة)

نفسه وكون العالم عاقلًا. الأول متحقق في الباري تعالى والثاني متحقق في الأنس والجن والملك وكلها تحقق المدار تحقق الدائر وأما عدم الوقوع فلأنه لا يعلم منه تعالى إلا الوجود بمعنى أنه متحقق في الخارج والسلوب بمعنى أنه واحد لا تكرر فيه أزل لا يسبقه عدم أبدي لا يلحقه عدم وهكذا والصفات بمعنى أنه قادر عالم وهكذا والاضافات بمعنى أنه خالق رازق وهكذا والعلم بهذه الأمور ليس علما بحقيقة الذات ولا يستلزم العلم بحقيقته كذا قالوا وإنما يتم هذا لو ثبت أنه لم يقع ولا يقع لأحد من خلقه سوي ذلك وخالف في الجواز الفلاسفة وبعض الأصحاب كالغزالي وإمام الحرمين فقالوا يتمتع العلم بها لأن التعقل إما بالبدئية وإما بالنظر في الحد أو في الرسم وحقيقته تعالى ليست بدئية ولا يمكن تحديدها لعدم تركبها من الجنس والفصل والرسم لا يفيد الحقيقة ودفع بمنع حصر التعقل فيما ذكره وبأن الرسم لا يلزم أن يفيد الحقيقة لكن لا يمتنع أن يفيدها وتوقف البعض كالقاضي أبي بكر وضرار بن عمرو

وخالف في عدم الوقوع كثير من المتكلمين من أصحابنا ومن
المعتزلة فقالوا العلم بها واقع لانه لو لم تكن حقيقته متصورة
لامتنع الحكم عليها بل غير متصورة وامتنع الحكم عليها بالوجود
والسلوب والصفات والاضافات ودفع بان التصديق
لا يتوقف على التصور بالـ كنه بل يكفي فيه التصور بالوجه

(الكلام في افعاله تعالى)

فصل - الله تعالى هو الخالق لافعال العباد الاختيارية
كغيرها لانه لو لم يكن كذلك لكان الموجد لها هو العبد ولو
كان كذلك لعلم تفاصيل كل فعل منها واللازم باطل ولقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء خلق كل
شيء فقدره تقدير انا كل شيء خلقناه بقدر فعال لما يريد وهو
يريد الخير باتفاق ومنه الايمان والطاعات وخالف المعتزلة فقالوا
الموجد لها هو العبد بل تجاسر متأخروهم فقالوا الخالق لها هو
العبد وقد قال تعالى في مقام التمدح وبيان مناسبات استحقاق
العبادة ان من يخلق من لا يخلق أفلا تذكرون ثم منهم من ادعى

الضرورة في ذلك وهو أبو الحسين ونبه عليها بانه لو كان الموجد لها هو الله تعالى كغيرها لم يكن فرق بين حر كتنا الاختيارية وحر كتنا لاضطارية لكننا نجد الفرق بينهما ويبطل دعواه الضرورة انه لم يوافقها عليها أحد من الائمة السابقين عليه والمعاشرين له بل كان بعضهم منكر ذلك وبعضهم مستدلا عليه ويدفع تنبيهه أن حصول الاختيار في البعض انما يستلزم كون العبد صار فاقدرته واراذه اليه وهو المسيحي عندنا بالكسب وصرهها اليه لا يستلزم أن العبد هو الموجد له واستدل جمهورهم بانه لولا استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب ولم يبق لبعثة الرسل وانزال الكتب ودعوة الناس الى الايمان والطاعات فائدة وهو مدفوع بان صحة التكليف وما معه لا تتوقف على كون العبد هو الموجد للفعل بل يكفي فيها اختياره وصره قدرته واراذه اليه وان فائدة البعثة وما معها لا يلزم أن تكون هي ايجاد العبد فعل الخير بل يكفي في فائدها أن تكون داعية للعبد الى صرف

تقدرته و ارادته اليه وبان منها قبيحا كالسكر والظلم وبتية المعاصي
 وخلق القبيح قبيح والله منزه عن القبيح وهو مدفوع بانه
 لا يقبح من الله شيء لانه حكيم بخلاف العبد انما القبيح كسب
 القبيح وبظواهر الآيات نحو يكتبون الكتاب بايديهم حتى
 يغيروا ما بانفسهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو مدفوع
 بان هذه ظواهر فتوول بالسكسب لما مر لنا من النصوص
 والحجة العقلية وعلى تساوي الآيات من الطرفين فهي متعارضة
 والمرجع الحجة العقلية وقال الحكماء وامام الحرمين هي حاصلة
 بقدرة العبد لكن على سبيل الوجوب وامتناع التخلف
 بان يوجد الله في العبد قدرة عند توفر شروط الفعل وارتفاع
 موانعه فيوجد بها والاستاذ هي حاصلة بمجموع قدرة الله
 وقدرة العبد على أن يؤثر معاني نفس الفعل والقاضي بمجموع
 القدرتين على أن تؤثر قدرة الله في نفس الفعل وقدرة العبد في
 صفته التي لا توصف بها افعال الله تعالى نحو كونه طاعة أو
 معصية وقال الجبرية لا اختيار للعبد في شيء من افعاله اصلا

لان العبد وجميع صفاته من قدرة و ارادة وعلم وغيرها وجميع
 أفعاله صادرة من الله تعالى ولانه لا يعلم تفاصيل فعل من أفعاله
 والاختيار تابع للعلم وهو محدود بانه لو لم يكن له اختيار
 أصلا لم يكن فرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش
 ولما صح تكليف العبد ولا استحق ثوابا ولا عقابا وبان صرف
 العبد قدرته و ارادته الى الفعل وأن كان صادرا من الله تعالى
 هو الاختيار وهو المسمي بالكسب وان الكسب لا يتوقف
 على العلم التفصيلي بل يكفي فيه العلم الاجمالي وان كان الخلق
 والايجاد يتوقف على العلم التفصيلي

فصل - قد يترتب على فعل العبد الذي باشره باختياره
 فعل آخر كالانكسار المترتب على الكسر والألم المترتب
 على الضرب والموت المترتب على القتل والعلم المترتب على
 النظر والله تعالى هو الخالق لذلك الفعل ايضا لما مر وليس
 حصوله بالتولد مما ترتب عليه والترتب عادي فلا توليدوالمعتزلة
 لما رأوا أن ذلك الفعل قد يحصل بدون أن يقصده العبد لم

يمكنهم اسناده الي قدرته أبتداء فقالوا بالتوليد وهو أن يوجب
الفعل لفاعله فعلا آخر واختلفوا في وقوعه في أفعال الله
تعالى فمنعه بعضهم وقال كل أفعاله تعالى مستندة اليه مباشرة
والا احتاج الباري في فعله الى سبب ودفع بان لزوم الاحتياج
مبنى على امتناع وقوع الفعل انمولد بدون سببه وهو ممنوع
واجازه بعضهم لان حركة النبات بحركة الرياح وهي من
فعله تعالى مباشرة فحركة النبات من فعله توليدا وقد مر أن
تلك السببية عادية فلا توليد أصلا ثم ذهب بعضهم الى أن
المتولدات كلها مستندة الى فاعل الفعل الذي تولدت منه
فالمتولدات من فعل العبد مستندة اليه لانها لو كانت مستندة
الى الله تعالى لجاز تحرك الجبل بتحريك العبد الضعيف وعدم
تحرك الخردلة بتحريك العبد القوي وانه مكابرة وهو مندفع
بان دعوى المكابرة منشؤها النظر الى السببية العادية
ولانها لو كانت مستندة اليه تعالى لما ورد التكليف بها وهو
مندفع بان التكليف بها راجع الى التكليف باسبابها العادية

وبالجملة أسنادها الى العبد يخالف الكتاب والاجماع على ان الله هو الذي يحيي ويميت وذهب بعضهم الى انها كلها مستندة الى الله تعالى ونخبط بعضهم فقال انها حوادث لا يحدث لها وفيه سد لباب اثبات الصانع

فصل - والله تعالى مقدر الاجال فانه تعالى لما أحيى الحيوان قدر حياته مدة من الزمان يميتة عقبها وكما يطلق الاجل على تلك المدة يطلق على اللحظة التي علم الله حصول الموت فيها سواء كان بسبب ظاهر كالقتل اولا فالمقتول ميت ببلوغ أجله لا بالقتل والاجل بهذا المعنى لا يتقدم عليه الموت ولا يتأخر عنه ولذلك قال الله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستأخرون ولو لم يقتل لجاز أن يموت بدل القتل وان يبقي حيا مدة أخرى لجواز أن أجله لحظة القتل وانه بمداه وقال المعتزلة هو الوقت الذي علم الله أن الموت يحصل فيه فالم يعرض سبب يتقضى تقدمه عليه كالقتل أو تأخره عنه كبعض الطاعات فالمقتول ميت بالقتل لا ببلوغ أجله وقال

جمهورهم لو لم يقتل لبتى حيا حتى يبلغ أجله وبعضهم لو لم يقتل
لمات بدل القتل قالوا لو كان ميتا ببلوغ أجله لا يقتل القاتل لما
استحق قتله عما با وهو مندفع بان استحقاق العقاب لكسبه
الفعل الذي يترتب عليه الموت عادة ثم الاجل واحد على مامر
لا متعدد كما زعم الكعبي من المعتزلة أن للمقتول أجلين اجل
القتل واجل الموت بدون قتل وانه لو لم يقتل لعاش الي اجله
الآخر وكما زعم الحكماء أن للحيوان أجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اخترامية
بحسب الآفات والامراض

فصل - والله هو الرزاق لانه الذي يقدر الرزق ويسوقه الى
الحيوان والرزق ما يسوقه الله الى الحيوان فينتفع به ولو محرما
وقد ينخص بما يأكله أو يشربه وعلى هذا فلا يأكل ولا يشرب
أحد رزق غيره وخصه المعتزلة تارة بالحلال وتارة بما لا يحرم
الاتفاع به لقبح نسبة المحرم الى الله تعالى ويرد على الاول ارزاق
الدواب التي لا يتصور فيها حل ولا حرمة ويلزم على الاثنين

أن من انتفع طول عمره بالمحرم لم يرزقه الله تعالى وهو خلاف
الاجماع واما قبح المحرم فمذنبه سوء اختيار العبد في مباشرة
اسباب الرزق والباري لا يقبح منه شيء وقيل هو ما يسوقه
الله الى الحيوان مما يصح انتفاعه به سواء انتفع به بالفعل او لا
ويؤيده نحو قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم
واجيب بانه مجاز لانه يصدد الانتفاع به

فصل - والمسعر هو الله تعالى كما في الحديث والتسعير
تقدير الشيء بقيمة مخصوصة والغلاء زيادتها عن المعتاد والرخص
نقصانها وقال بعض المعتزلة هو متولد من فعل الله تعالى
كتقليله الشيء وتكثيره الرغبة فيه وزعم بعضهم انه فعل العبد
مباشرة لانه مواضعة من العباد على البيع والشراء بشئ مخصوص
فصل - كل واقع في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره
وقضاؤه تعالى ارادته المتعلقة ازلا بالاشياء على ماهي عليه فيما
لا يزال وقدره تعالى ايجاده الاشياء على تقدير مخصوص
في ذواتها واحوالها فكل ما وقع في العالم فهو مراد له تعالى

وكل ما لم يقع فليس بمراد وقال الحكماء القضاء علمه تعالى بما ينبغي ان يكون عليه الوجود من كمال النظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات على أكمل الوجوه والقدر خروج الموجودات الي وجودها العيني بأسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء وانكر المعتزلة القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم ولا الى ارادة الباري وقدرته بل الى اختيار العبد وقدرته لانه لو كان مريدا لكفر الكافر لم يامر به بالايان لان الامر بخلاف ما يراد وقوعه سفه ولا نه تكليف بما لا يطاق لان خلاف ما يريد الله وقوعه ممتنع ولا نه لو كان مريدا للكفر لكان واقعا بقضائه فيكون الرضاء به واجبا لان الرضاء بالقضاء واجب اسكن الرضاء بالكفر كفر ولا نه لو كان الكفر مرادا لكان فعله موافقة لمراده تعالى فيكون طاعة ويثاب فاعله ويندفع الاول بانه انما يكون سفها لو انحصرت فائدة الامر في وقوع المأمور به

وهو ممنوع لجواز الامر قصدا الى اختبار المأمور هل يطيع
ام لا أو قصدا الى اظهار العصيان دفعا لتوجيه اللوم على الأمر
في معاقبته العاصي والثاني بان تعلق ارادة تعالى بخلاف ما يامر
به لا يستلزم امتناعه بل هو باق علي مكانه في نفسه وامكانه
من المأمور بحسب ما يجده من نفسه والثالث بان الكفر
مقضي لا قضاء والواجب هو الرضى بالقضاء لا بالمقضى ومحصله
ان الكفر مرضي من حيث ارادة الله تعالى واجاده اياه
وغير مرضي من حيث اختيار العبد اياه والرابع بان
الطاعة موافقة الامر وهو غير الارادة وغير مستلزم
لها وربما احتجوا بآيات نحو كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها والمكروه غير مراد وما الله يريد ظلما
للعباد والظلم واقع لكنها معارضة بآيات اخري نحو فلو شاء
لهذاكم اجمعين انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا وتذوق انفسهم
وهم كافرون وبالجملة قد اجمع السلف والخلف في جميع الاعصار
والامصار على اطلاق قولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقته الامة بالقبول
والاول يستلزم ان كل مالا يكون فهو لا يرادو الثاني
يستلزم أن كل مايكون فهو مراد بطريق عكس النقيض وقال
الحكماء العالم أماخير محض كعالم الافلاك أو خيره اكثر من
شره كعالم العناصر وما ركب منها وترك الخير الكثير لا أجل الشر
القليل شر كثير وهو خلاف مقتضى الحكمة كترك المطر الذي
به حياة النباتات والحيوانات لاجل انهدام بعض البيوت أو
موت بعض الحشرات فالخير داخل تحت القضاء بالاصالة والشر
داخل تحته بالتبعية

فصل - الحماكم بحسن بعض الافعال عند الله تعالى وقبح
بعضها عنده هو الله تعالى بايراد أمره تعالى ونهيه ونحوهما مما يدل
علي حسن الفعل أو قبحه فحسن الفعل بمعنى كونه بحيث يستحق
فاعله عند الله تعالى المدح عاجلا والثواب آجلا وقبحه بمعنى كونه
بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى الذم عاجلا والعقاب آجلا
شرعيان لا يدركان الا بورود الشرع لان ما عند الله تعالى مغيب

عنا وليس في الفعل ما يستلزمه فلا يعرف الا بتوقيف ولان
العبد لا يستقل بفعله واستحقاقه ما ذكر عقلا في مقابلة فعله
متوقف على استقلاله به ولقوله تعالى وما كنا معذيين حتى
نبعث رسولا وقالت المعتزلة يحكم بهما العقل وأن لم يرد شرع
والشرع انما يؤيد العقل فيما يحكم به كحسن الصدق وقبح الكذب
ويكشف عما لا يدركه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح
صوم أول يوم من شوال واحتجوا بان حسن الصدق والعدل
ونحوهما وقبح الكذب والظلم ونحوهما يحكم بهما العقل بالضرورة
ولا يتوقف على ورود الشرع ومن ثم يحكم بهما المتدين وغيره على
السواء وبان من استوي عنده الصدق والكذب في تحصيل
غرض ومن امكنه انقاذ الغريق واهلاكه يؤثر الصدق على
الكذب والا فتأذع على الاهلاك ولو لم يكن متدينا ولو لا حكم عقلة
بحسن الصدق والا فتأذع وقبح الكذب والاهلاك لما فعل ذلك
وبانه لو توقف قبح الفعل على النهي عنه لم يقبح من الله تعالى شيء
ولو لم يقبح منه شيء لما قبح منه الكذب ولا تصديق المتنبئ الكاذب

بإظهار المعجزة على يده ولو لم يقبح ما ذكر لجاز وقوعه فلا يعلم صدق أخباره تعالى ولا تثبت نبوة الانبياء وبانه لو لم يدرك العقل قبح الفعل لما فيه من المفسدة وحسنه لما فيه من المصلحة لما علل الشارع الاحكام بالمفاسد والمصالح ويندفع الاولان بان الحسن والقبح فيهما بمعنى كون الفعل صفة كمال او نقص أو بمعنى كونه ملائما للطبع أو منافرا وهما يهذين المعنيين عقليان والنزاع في الحسن والقبح بالمعنى المتقدم والثالث بان امتناع الكذب منه تعالى ليس لقبحه بالمعنى المتنازع بل لكونه صفة نقص أو لاخبار الانبياء بامتناعه كما مر واظهار المعجزة على يد الكاذب مقطوع بامتناعه عادة وان جاز عقلا ويكفي في اثبات النبوة دلالة المعجزة على صدق مدعيها دلالة عادية والرابع بان المصلحة والمفسدة ليست راجعة الى الحسن والقبح بالمعنى المتنازع بل بمعنى ملائمة الطبع ومنافرتة ثم الحسن والقبح بذلك المعنى المتنازع انما هو في افعال العباد فان اريدما يشمل افعال الله تعالى اقتصر على ذكر المدح والذم وترك ذكر

الثواب والعقاب

فصل - لا يفعل الله تعالى قبيحا ولا يترك واجبا اجماعا
لكن عند الاشاعة لانه لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه شيء
وعند المعتزلة لان ما هو قبيح منه يتركه وما هو واجب
عليه بفعله فيجعلون العقل حاجبا يقبح بعض الافعال
منه تعالى ويحكمون بامتناع فعلها ووجوب تركها عليه تعالى
وبحسن بعضها فيحكمون بامتناع تركها ووجوب فعلها عليه
تعالى ومن ثم اوجبوا عليه امورا منها اللطف وهو فعل يقرب
العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كخلق العقل ونصب
الادلة وبعثة الرسل قالوا لانا نعلم ان العبد معها اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعصية فتكون واجبة وهو مندفع باننا نعلم انه
لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر لكان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
وهم لا يوجبون ذلك والا لوقع ومنها الثواب على الطاعة لانه
حق العبد والاخلاق به قبيح فيمتنع تركه ويجب فعله ولانه

الغرض من التكليف والاخلال بالغرض قبيح وهو مندفع
بان الطاعات التي يكاف بها العبد لا تكافيء نعم الله عليه
في الدنيا فكيف يستحق العبد عليها ثوابا وكيف يجب عليه
تعالى وأما التكليف فلا يجب ان يكون لغرض باعث عليه
ويجوز ان يكون الغرض منه نفع قوم وضر آخرين لا على
سبيل الوجوب بل هو تفضل على الابرار وعدل بالنسبة الي
الفجار ومنها العقاب على المعصية زجرا عنها لان في تركه تسوية
بين المطيع والعاصي واغراء للعبد على المعصية وذلك قبيح وهو
مندفع بان مجرد جواز ترك العقاب لا يستلزم التسوية ولا الاغراء
على المعصية فان المطيع موعود بالثواب والعاصي مهدد بالعقاب
والراجح الوقوع وان جاز الترك عقلا ومنها الاصلاح
فالبريون بمعنى الانفع لكل عبد في دينه والبغداديون بمعنى
الافوق للحكمة والتدبير في الدين والدنيا قالوا لان تركه بخلافه
فيمتنع على الله تعالى وما امتنع تركه وجب فعله وهو
مندفع بان الاصلاح امر لا يستحقه احد بل هو محض حقه

تعالى وهو كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالكرم والحكمة فلا يتمتع
عليه تعالى وايضا لو وجب عليه الاصلاح لما خاق الكافر الفقير
المذنب فى الدنيا والاخرة ولعل الاصلاح فى الدين يرجع الى اللطف
ومن ثم اقتصر بعض المحققين هنا على ذكر الاصلاح فى الدنيا
فصل — يجوز ان يكلف الله تعالى عبده بما لا يطاق
ولكن لا يقع ثم ما لا يطاق على ثلاث مراتب الاولى ما يتمتع
لذاته كجمع النقيضين وجمع الضدين واعدام القديم وقلب
الحقائق كقلب الممكن واجبا وممتنعاً وعكسه والثانية ما يمكن
فى نفسه يتمتع من العبد عادة كخلق الجسم وحمل الجبل والظيران
الى السماء والثالثة ما يمكن فى نفسه ويمكن من العبد بحسب ما يجده
من نفسه ولكن يتمتع لتعلق علم الله تعالى اوارادته او اخباره بعدم
وقوعه فالاولى لا يقع التكليف بها ولا يجوز عند المحققين بقاء
على أن الممتع لذاته لا يمكن تصوره واقعا والتكليف باشىء
يتوقف على تصوره واقعا والثانية لا يقع التكليف بها اتفاقا
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفى جوازه خلاف

فمنعه المعتزلة لقبحه عقلا كما في الشاهد فان من كلف الاعمي
نقط المصحف أو كلف الزمن المشي الى اقاصى البلاد أو كلف
عبده الطيران الى السماء قبج منه ذلك وعد سفيها وأجازه
غيره لأنه لا يقبج من الله شيء وأن قبج من العبد واما الثالثة
فالتكليف بها جائز وواقع اتفاقا والا لم يكن الكافر مكلفا
بالإيمان ولم يكن تارك الصلاة مكلفا بها

فصل - قال الاشاعرة لا يجوز تعليل أفعال الله تعالى
بشيء من الاغراض والعلل الغائية ووافقهم على ذلك جهابذة
الحكماء وطوائف الالهييين وقال المعتزلة يجب تعليلها بالاغراض
وقال الفقهاء لا يجب ذلك لكن أفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد
تفضلا منه واحسانا احتج الاشاعرة بانه تعالى لا يجب عليه
شيء فلا يجب أن تكون أفعاله معللة بالاغراض ولا يقبج منه شيء
فلا يقبج خلو أفعاله عن الاغراض وبانه لو كان فعله لغرض لكان
ناقصا لذاته مستكملا بذلك الغرض لأنه لا يكون غرضا للفاعل
الا ما يكون وجوده اصلح له من عدمه وهو معنى الكمال

وبأن تخليد أهل النهار فيها لا نفع فيه لهم ولا لغيرهم فلا يصح
وجوب تعليل افعاله تعالى بمنافع العباد وبأنه لا بد من الانتهاء الي
غرض وهو فعل له تعالى ولا يكون لغرض آخر والاتسلسلت
الاغراض فلا يجب تعليل افعاله تعالى بالاغراض وتمسك
المعتزلة بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وانه قبيح يجب
تنزيه الله تعالى عنه وهو مندفع بان العبث هو الفعل الخالي
عن الفائدة والحكمة ولا يلزم من خلو افعاله عن الغرض خلوها
عن الفائدة والحكمة لان الغرض هو العلة النسائية المقتضية
للفاعلية والسبب الباعث للفاعل على الفعل والفائدة والمصاحبة
المترتبة على الفعل لا يلزم أن تكون كذلك وتمسك الفقهاء
بالنصوص الشرعية المشتملة على العلل وهو مندفع بانها محمولة
على المصالح والفوائد المترتبة على الافعال دون الاغراض
والعلل الحاملة للفاعل على الفعل

(الكلام في اسمائه تعالى)

فصل - قال الشيخ الاشعري قديكون الاسم عين المسعى

نحو الله فانه اسم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون
غيره كخالق والرازق مما يدل على نسبة وقد يكون لا عينه
ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل على صفة حقيقية ومذهبه
انها لاهو ولا غيره وقال الامام الرازي المشهور عن أصحابنا
أن الاسم هو المسمي وعن المعتزلة انه التسمية وعن الغزالي
انه مغاير لهما وقال الآمدي اتفق العقلاء على المغايرة بين
التسمية والمسمى وذهب اكثر أصحابنا الى أن التسمية هي
نفس اللفظ الدال وان الاسم هو نفس المدلول ثم اختلف
هؤلاء فذهب بعضهم الى أن كل اسم فهو المسمى بعينه فقولك
الله قول دال على اسم هو المسمي وكذلك العالم والخالق فانه
يدل على الذات الموصوف بكونه خالقا وعالما وقال بعضهم
من الاسماء ماهو عين المسمي كالموجود والذات ومنها ماهو
غيره كخالق والرازق ومنها ما ليس عينه ولا غيره كالعالم والقادر
وذهب المعتزلة الى أن الاسم هو التسمية ووافقهم بعض

اللتأخرين من اصحابنا وذهب البعض الى أن لفظ الاسم مشترك
بين التسمية والمسمى انتهى كلامه وبذلك تعلم أن من قال أن
الاسم عين المسمى لم يردان اللفظ الدال عين المني المدلول بل
اراد أن مدلول اللفظ عين الذات ومن قال أن الاسم هو
التسمية اراد اللفظ الدال واما من قال بتغاير الثلاثة فقد اراد
بالاسم اللفظ الدال وبالمسمى المعني المدلول وبالتسمية وضع اللفظ
للمعني أو اطلاقه عليه واعل منشأ الخلاف أن الاسم اذا اطلق
فالمراد به المسمى كما في زيد كاتب أو نفس اللفظ كما في زيد
معرب فن هنا وقع التردد في أن الاسم نفس مسماه أو غيره
وتمسك من قال بالعينية بنحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
فإن التسبيح للذات ومن قال بالغيرية بنحو قوله تعالى ولله
الاسماء الحسني فالمسمى واحد والاسم متعدد وفيه نظر وبالجملة
فذلك الخلاف تطويل بلا طائل سيما في هذا الفن

فصل — تسميته تعالى بالاسماء توقيفية فيتوقف اطلاقها

عليه تعالى على الاذن الشرعي واتفقوا على ذلك في اسمائه

الأعلام الموضوعه لذاته تعالى في اللغات المختلفة كلفظ الجلالة في العربية ولفظ خدا في الفارسية ولفظ زدان في الهندية واختلفوا في اسمائه المأخوذة من السلوب كالواحد أو الصفات كالعليم أو الافعال كالخالق فجمهور الاصحاب على انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر منهم كل لفظ دل على معنى ثابت له تعالى ولم يؤم ما لا يليق بجلاله يجوز اطلاقه عليه بلا توقيف والمعتزلة والكرامية كل لفظ دل على معنى ثبت اتصافه تعالى به عقلا جاز اطلاقه عليه بلا توقيف ومبنى الخلاف مراعاة الاحتياط وعدمها والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما كما في حديث الصحيحين وورد تعيينها في رواية الترمذي والبيهقي وهي مشهورة وقد ورد التوقيف بغيرها في الكتاب كالمولي والنصير والغالب والقاهر والتريب والرب والناصر والاعلي والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذى القوة وذى المعارج وفي الحديث كالحنان والمنان والتام والقديم والوتر والشديد والكافي

الكلام في النبوة

فصل — النبي عند أهل الحق انسان أوحى الله اليه
بشرع وأمره ان يبلغه الناس، وكذا الرسول وبعضهم خصص
الرسول بمن له كتاب وبعضهم بمن له شرع جديد وبعضهم
عمم النبي فقال من أوحى اليه بشرع يعمل به سواء امر بتبليغه
الى غيره أو لا وعند الفلاسفة من اختص بالاطلاع على
المغيبات وظهور خوارق العادات ورؤية الملائكة بصور محسوسة
وسماع كلامهم وحيامن الله اليه لكن الاولان يوجدان في
غير النبي والملائكة عندهم جواهر مجردة لا أجسام والصور
المحسوسة والكلام المسموع من خواص الاجسام وطريق
ثبوت النبوة والرسالة هو المعجزة وهي امر خارق للعادة
يظهر على يد مدعي النبوة على وجه يعجز المنكر عن معارضته
ووجه دلالتها على صدق المدعي انها بمنزلة التصريح بالتصديق
لاجراء الله عاداته بخلقى العلم بالصدق عقيب ظهورها فان
اظهار المعجز على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فمعلوم انتفاؤه

عادة فصول العلم بالصدق عقيب ظهورها والنظر فيها
ضروري عادي

فصل - بعثة الرسل ممكنة خلافا لمن احالها فان الدال
علي الوقوع دال على الامكان وقل الفلاسفة واجبة عقلا لان
النظام الاكمل الذي تقتضيه العناية الازلية لا يتم بدون وجود
النبي الواضع لقوانين العدل ويندفع بان كمال النظام لا يتوقف
على بعثة الرسل بخصوصها الامكان حصوله بغيرها وقال بعض
المعتزلة واجبة على الله تعالي لانها من اللطف وقد تقدم ما فيه
وانكر البهية طوائف فطائفة قالت انها متمتعة وتمسكوا بشبهه
اقواها انه لا بد فيها من علم الرسول بان المرسل له هو الله
تعالي ولا طريق اليه اذ اعمل ذلك من القاء الجن وهو مندفع
بان المرسل ينصب له دليلا على ذلك أو يخلق فيه علما ضروريا
به وطائفة قالت البعثة لا تخلو عن التكليف وهو متمتع وتمسكوا
في ذلك بشبهه نحو انه مضررة بالعباد لما فيه من التمسك بالفعل أو
العقاب بالترك وهو قبيح والله منزه عن القبيح وهو مندفع

بأن مافي التكليف من المصالح الدنيوية والاخروية يزيد على تلك المضرة اضعافا مضاعفة وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل خلاف الحكمة تلى انه لا يقبح من الله شيء وطائفة قالت لا فائدة فيها لكفاية العقل عنها وهو مندفع بمنع حكم العقل على ان الشرع يفيد تفصيل ما ادركه العقل اجمالا كمراتب الحسن ومراتب القبح ويبين ما يقصر عنه العقل وطائفة قالت انها متوقفة تلى المعجزة وهي ممتنعة لان تجوز خرق المادة سفسطة والاجاز انقلاب الجبل ذهباً وماء البحر دماً وأواني البيت رجالاتاً وكون من ظهرت المعجزة تلى يده خير من ادعى النبوة بان يعدم ويوجد مثله حالا وهو مندفع بان خرق العادة ليس باعجب من خلق السماء والارض وما بينهما بعد ان لم تكن ومن اذدمها بعد ان كانت ونحن نقول بذلك والجزم بعدم وقوع ما ذكر من الامثلة لا ينافي الامكان على ان خرق العادة اعجازاً وكرامة صار عادة فلا يصح انكاره وطائفة نالت انها متوقفة على دلالة المعجزة على صدق مدعيها

ولا دلالة لها علي ذلك لاحتمال كونها من فسله أو فعل
بعض الملائكة أو بعض الشياطين الي غير ذلك من الاحتمالات
وهو مندفع بان الاحتمالات العقلية لاتنافي العلم العادي وطائفة
قالت المهجزة تفيد العلم لمن شاهدها وأما غيره فلا تفيد
لان غاية ما يمكن أن تبلغه بالخبر المتواتر وهو لا يفيد العلم
لاحتمال كذب كل واحد فكذا السكك ولانه غير مضبوط
بعدد مخصوص بل ضابطه حصول العلم به فلا يعلم انه متواتر
الا بحصول العلم به وذلك دور صريح وهو مندفع اما الاول
فبمنع أن حكم السكك كحكم كل واحد فان العشرة تقدر علي
تحريك الصخرة وكل واحد منها لا يقدر عليه واما الثاني فبان
مرادنا انا نجد بعض الاخبار التي كثرت آحادها يحصل عقبيه
العلم بمضمونه فنعلم انه متواتر وليس مرادنا انا اذا علمنا انه
متواتر حصل لنا العلم بمضمونه ومحصله أن ماهو متواتر في
الواقع يحصل العلم عقبيه لأن ماهو متواتر عندنا يحصل العلم
عقبيه وطائفة اعترفت بإمكان البعثة ونفت وقوعها قالوا الشرائع

مشتمة علي مالا يوافق العقل والحكمة فليست من عند الله تعالى فلم يحطل منه بعثة وذلك كإباحة ذبح الحيوان وإيجاب تحمل الجوع والعطش في الصوم وتحريم النظر إلى الحرة الشهوانة دون الأمة الحسنة وكثير من أعمال الحج وهو مندفع بأن العقل لا حكم له ولا يلزم من عدم الوقوف علي الحكمة عدم الحكمة في نفس الأمر بل في التعبد بما لا تعلم حكمته زيادة ابتلاء واختبار للعبد هل يمثل أمر مولاه مجرد كونه مولاه

فصل - محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله لأنه ادعى النبوة والرسالة وظهرت على يده المعجزة وكلاهما بالتواتر وأوضح معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فإنه تحدى به البلغاء وجميع الخصوم بمن فيهم من الأحرار والرهبان فعجزوا عن معارضته وآيات التحدى كثيرة ولو عورضت لترات معارضته لأنها مما تتوفر الدواعي إلى نقله لكثرة الخصوم والأعداء وشدة حرصهم على إبطال دعواه ووجه

اعجازه نجل بلاغته وغرابة نظمه بحيث لم يكن على نمط النثر
ولا نمط الشعر بل على اسلوب يغيرهما وأخباره عن المغيبات
وعدم اختلافه وتناقضه مع امتداده واستطالته وقيل وجه
اعجازه أن الله صرفهم عن معارضته فقبل مع قدرتهم
عليها وقيل بسلب علومهم واستعداداتهم المحتاج اليها في المعارضة
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر شقين بحيث
كان الجبل بينهما فيما يراه الرأي كما رواه ابن مسعود وغيره
وكلام الجمادات كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم
ثم في كف ابي بكر ثم في كف عمر ثم في كف عثمان كما رواه
انس وكلام الذراع حين اخبرته صلى الله عليه وسلم بانها
مسمومة وغير ذلك وكلام الحيوانات العجم كقول الذئب
لراعي الغنم هذا رسول الله يحدث الناس بانباء ما قد سبق
وكلام الظبية حين انطلقت تشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله وغير ذلك وحركة الجمادات كحجيء الشجرة التي كانت
علي شط الوادي حتى قامت بين يديه صلى الله عليه وسلم

وشهدت له بالنبوة حين طالب الأعرابي منه شاهدا عليها ثم رجعت الي منبتها ومحيء العذق من النخلة لمش ذلك ثم رجوعه اليها وتكثير الطعام القليل حتي اشبع العدد الكثير . من الصحابة كما روى في وقائع متعددة ونوع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في قدح كان فيه ماء قليل فلم يزل الماء ينبع والناس يردون حتى رووا وكانوا جما غفيرا واخباره بالغيب في وقائع كثيرة وكان كما اخبر ثم كل واحدة من هذه المعجزات وان لم تتواتر بخصوصها فالقدر المشترك بينهما وهو ظهور المعجزة على يده صلى الله عليه وسلم متواتر كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو كاف في اثبات النبوة ويدل على صدقه في دعواه النبوة ايضا ما اجتمع فيه من الكمالات التي بلغ فيها الغاية قبل النبوة وحال الدعرة وبعد تمامها كالصدق والامانة والعفة والشجاعة بحيث يقدم حين يحجم الابطال والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والترفع على اهل الترفع والشفقة على الامة والمصاربة على متاع

التبليغ وبلوغ النهاية في العلوم والمعارف الالهية بدون تعليم
من البشر وتشريع الاحكام المرضية كذلك وظهور دينه علي
بقية الاديان مع كثرة الخصوصم وقلة الاعوان فان اجتماع هذه
الامور لا يكون في العادة الا لاني ويدل على ذلك ايضا انه
صلى الله عليه وسلم ادعي النبوة بين اظهر قوم لا كتاب لهم
ولا حكمة فيهم وجاءهم بالكتاب المبين والحكمة الباهرة
فازال ما كانوا عليه من الجهالات وردائل الصفات ونشر
فيهم العلوم والمعارف وتمم لهم مكارم الاخلاق واكمل قوام
العلمية والعملية واظهر الله دينه على بقية الاديان ولا معني
للنبوة والرسالة الا ذلك ويؤيد صدقه في نبوته صلى الله عليه
وسلم اخبار الانبياء قبله في كتبهم بمبعث رسول من العرب
ياتي من بعدهم ويكون كثير الملاحم كما اشير الى ذلك في
القرآن بقول عيسى عليه السلام يا بني اسرائيل اني رسول الله
اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي من
بعدي اسمه احمد فصل - ثم انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع

الناس لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بل الى الثقلين
لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى آخر الآيات
وقوله تعالى سنفرغ لکم ايها الثقلان وقواه تعالى قل اوحى
الى انه استمع نفر من الجن الآية وقوله تعالى لا ملأن جهنم
من الجنة والناس اجمعين مع قوله تعالى وما كنا مهذبين حتى
نبعث رسولا

فصل - انكر نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
وتمسكوا بالقدح في اعجاز القرآن اما باعتبار البلاغة فلانا اذا
قسنا ابلغ خطبة أو قصيدة الي اقصر سورة مما زعمتم انها
معجزة لم نجد الفرق بينا بل ربما وجدت الخطبة ابلغ ولا بد
في المعجز من ظهور التفاوت حتى تنتفي الريبة ولانه لو كفت
بلاغة السورة في الاعجاز لما اختلفت الصحابة في بعض السور
حتى قال ابن مسعود بان الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن
ولما احتاجوا في اثبات بعض الآيات في المصحف الى بينة
أو يمين لاسكنهم كانوا يحتاجون الى ذلك اذا كان الاتى بذلك

غير مشهور بالعدالة عندهم ولان لكل صناعة مراتب فاعل
محمدًا كان ابلغ اهل زمانه وان امكن ان يفوقه شخص آخر في
زمان اخر ولو كان ذلك معجزا لكان صناعة كل من فاق اقرانه
في صناعة معجزا ودفع الاول بان الفرق كان بينا لمن تحدى به
من بلغاه عصره ولذا عجز عن المعارضة ولا اعتداد بمن خفى
عليه الفرق لقصوره في صناعة البلاغة علي انه يكفيننا اعجاز
القرآن بجملة أو بسوره الطوال والثاني بان رواية الاختلاف
بالآحاد فلا تفيد الا الظن ورواية مجموع القرآن بالتواتر
المفيد لليقين ولا التفتات الي الظن مع حصول اليقين علي ان
اختلافهم ليس في نزوله علي محمد صلى الله عليه وسلم ولا في
بلوغ بلاغة ذلك البعض حد الاعجاز بل في كونه من القرآن
وهذا لا يضرنا فيما نحن بصدده والثالث بان اختلافهم
كان في موضعه باعتبار التقديم والتأخير علي ان عدم اعجاز
الآية والآيتين لا يضرنا لان المدار علي اعجاز اقصر سورة
أو ثلاث آيات متواليات والرابع بأن المعجزة في كل زمان
(٥ - خلاصة)

من جنس ما يغلب على أهله ويبلغون فيه الغاية حتى إذا شاهدوا ما هو خارج عن أقصى ما يبلغون إليه علموا أنه من عند الله تعالى كالسحر في زمن موسى والطب في زمن عيسى وكذا البلاغة في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما الأخبار عن المغيبات فإنه قد يقع كرامة وقد يقع على سبيل الاتفاق بلا خرق عادة كان يقع مرة أو مرتين ولا يكون معجزاً إلا إذا بلغ حداً يكون خارقاً للعادة وهو غير مضبوط فلا يعلم بلوغ القرآن ذلك الحد حتى يكون معجزاً ولأنه قد يقع مكرراً من المنجمين والسكينة وليس معجزاً باتفاق ولأن أكثر القرآن أن خال عن ذلك فلا يكون معجزاً ودفع الأول بأن ضابط ذلك الحد خروجه في الكثرة عن الحد المعتاد المتعارف والثاني بأن أخبار المنجمين والسكينة لم يبلغ ذلك الحد على أن أخبار المنجمين عن مثل الكسوف مبني على حساب قلما يقع الغلط فيه والثالث بأنه يكفي في إثبات النبوة اشتمال القرآن على ما هو خارق للعادة من ذلك وأما عدم الاختلاف والتناقض فإنه قال

وما علمناه الشعر والشعر في القرآن نحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه باسقاط لفظ مخرجا يكون شعرا ونحو ويخزهم وينصرهم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولان فيه كذبا حيث قال ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين مع انه غير مشتمل على اكثر مسائل العلوم من الاصول والطبيعة والرياضة والطب ولا على الحوادث اليومية ولانه نفي وجود الاختلاف فيه حيث قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مع وجود الاختلاف فيه نحو كالصوف المنفوش بدل كالعن ونحو فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا ونحو ضربت عليهم المسكنة والذلة بدل الذلة والمسكنة ونحو وجاءت سكرة الحق بالموت بدل سكرة الموت بالحق ولان عدم الاختلاف حاصل في كثير من الخطب والقضايا بالطوال وليس موجبا للاعجاز ودفع الاول بانه لا يكون من الشعر الا بتغيير ومتى غير لا يكون قرآنا على أن الشعر ما قصد

وزنه وتناسبت مصاريعه لاما يقع في الكلام بدون قصد من
قائله كقوله لغلامه ادخل السوق واشتر اللحم واطبخ والثاني
بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كقوله تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين أو المراد بالعموم الخصوص بما يحتاج اليه
في أمر الدين والثالث بان ما نقل آحادا فهو مردود لانه لو كان
قرآنا لتواتر لانه مما تتوفر الدواعي الى نقله وما نقل متواترا
فهو مما قال فيه صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف فلا يكون قادحا في اعجازه والرابع
بان المراد الاختلاف في وجود البلاغة وعدمها كالواقف في
كلام غيره تعالى اذا كان طويلا فانه لا يخلو عن غث وسمين
وركيك وميتين أو المراد الاختلاف فيما اخبر عن التصص
هذا وبالجملة فالتحدى بالقرآن والعجز عن معارضته حاصلان
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن واشتباه المشتبهين
لا يقدر في شيء من ذلك ومن ادعى القدرة على المعارضة
فعليه البيان

فصل - وانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم طائفة
قالوا انها مختصة بالعرب لانهم المحتاجون اليها دون غيرهم
من أهل الكتاب ولانها لو شملت اهل الكتاب لزم
نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة لمخالفتها لها في كثير
من الاحكام العملية والنسخ باطل لاستزامه الجهل
أو الترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا بد في الحكم من مصلحة
والا لزم الترجيح بلا مرجح فان كان الله لا يعلم فوات مصلحة
الحكم السابق عند نسخه بالحكم اللاحق أو ظهرت له
مصلحة في الحكم اللاحق أرجح من الاولى بعد أن كانت
خفية فالجهل والا فالترجيح بلا مرجح ولانه توأمر عن موسى
عليه السلام تمسكوا بالسبب مادامت السموات والارض وهو
كناية عن دوام اليهودية ودفع الاول بان احتياج أهل الكتاب
الي البعثة أشد من احتياج غيرهم لتحريرهم في دينهم وفي كتاب
الله الذي انزله اليهم ويقولون هو من عند الله والثاني بان
الترجيح لا يتوقف على المصلحة حتي تجب رعايتها بل يكفي

فيه الارادة وعلي وجوب رعايتها فالمصالح تختلف باختلاف
الاقوات واختلاف الاجيال فتنقضي مصلحة وتتجدد أخرى
فلا فوات ولا ظهور بعد خفاء حتي يلزم جهل أو ترجيح بلا
مرجح والثالث بمنع تواتر ذلك عن موسي عليه السلام ولو
تواتر لاحتج به على محمد صلى الله عليه وسلم ولو احتج به
لتواتر نقله لتوفر الدواعي اليه هذا وحيث سلموا صحة رسالته
صلى الله عليه وسلم الى العرب بالادلة القاطعة والمعجزات
الباهرة يلزمهم ان يعترفوا بما تواتر عنه من دعواه الرسالة الي
الناس كافة لانه حيث كان نبيا كان صادقا في أخباره عن الله
تعالى ومعصوما عن الكذب عليه

فصل .. الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن
تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوي
النبوة وما يبلغونه عن الله تعالى باجماع اهل الملل والشرائع
ولانه لو جاز كذبهم في ذلك عقلا لبطلت دلالة المعجزة وجوز
القاضي وقوعه سهوا بناء على ان المعجزة انما دلت على صدقه

عند التذکر والتعمد لما يقول وعن الكفر قبل النبوة وبعدها
بالاجماع غير ان بعض الخوارج جوز عليهم الذنب وكل
ذنب عندهم كفر وجوز الشيعة اظهار الكفر تقية وهو باطل
لافضائه الى اخفاء الدعوة وعن تعمد الكبيرة بعد النبوة عند
غير الحشوية اما عندنا فبالسمع للدلالة الاجماع قبل ظهور
المخالقين واما عند المعتزلة فبالعقل لان صدورها عنهم يؤدي
الى عدم اتقياد الناس لهم فتفوت مصلحة الرسالة ويدفع بان
المؤدى الى ذلك ظهورها لاصدورها وجوز الاكثر من صدورها
سهوا وكذا صفائر غير الخمسة عمدا كنظرة الى اجنبية وكلمة
سوء حال خصام اما سهوا فاتفق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة
على جواز صدورها عنهم قيل بشرط ان يذهبوا عليه فينتبهوا
واما صفائر الخمسة التي تنشأ عن خسة النفس ودناءتها كسرقة
لقمة وتطيف الكيل بحبة فلا تصدر عنهم لاعمدا ولا سهوا
والمختار عند اكثر اصحابنا امتناع الكبائر مطلقا و صفائر غير
الخمسة عمدا وعند الاستاذ الاسفرائيني وابي الفتح الشهرستاني

والقاضي عياض والشيخ السبكي امتناع الكبيرة والصغيرة
مطلقا الا السهو للتشريع كسهو صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهو المختار واما قبل النبوة فجوز اكثر اصحابنا وبعض المعتزلة
صدور الكبيرة عنهم اذ لا دليل على امتناعها وقال اكثر
المعتزلة يمتنع لانه ينفر الناس عن متابعتة بعد البعثة وقد سبق
ما فيه وقال الروافض لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة لاعتماد
ولا سهوا ولا خطأ في التأويل لا قبل النبوة ولا بعدها هذا
ويدل على عصمتهم عن الذنوب انهم لو اذنبوا لحرم اتباعهم
في ذلك مع انه يجب اتباعهم في جميع افعالهم ولو اذنبوا لوجب
زجرهم مع ان ايداءهم حرام ولو اذنبوا لردت شهادتهم ولو كانوا
ظالمين فلم ينالوا عهده تعالى الى غير ذلك من اللوازم المنتفية عنهم
وايضا جواز صدور الذنب عنهم يرفع الثقة بهم وتمسك من
اجاز صدور الكبيرة عنهم بعد البعثة سهوا والصغيرة عمدا بما
نقل عن الانبياء مما ظاهره صدور الذنب عنهم كما نقل عن آدم وعن
ابراهيم وعن موسي وعن داود وعن سليمان وعن يونس وعن

نبينا صلي الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وهو مندفع
بان ما نقل منه آحادا ووجب رده لان نسبة الخطأ إلى الرواة
اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما نقل تواترا وكان له
محمل آخر حمل عليه لقيام دليل العصمة وما لم يكن كذلك حمل
على انه كان قبل البعثة ان جهل الحال او على خلاف الاولي
ولا ينافي ذلك تسميته ذنبا او ظلما ولا الاستغفار منه اذ
الحسنات من الابرار قد تعد سيئات من المقربين وقد يكون
ذلك هضما للنفس ثم العصمة عندنا حفظ الله العبد عن صدور
المعصية منه ويقال هي لطف من الله بالعبد يحمله على الخير
ويزجره عن الشر ويقال هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
منها والمعنى واحد وعند الحكماء ملكة نفسانية تمنع العبد عن
الفجور وتنشأ من العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتم كد
بتتابع الوحي وبالاعراض على بعض ما يصدر منه والعقاب على
ترك الاولي وقال قوم هي خاصية في العبد تمنع بسببها صدور الذنب
عنه وورد بانه لو كانت كذلك لما استحق صاحبها المدح على ترك

الذنوب ولا امتنع تكليفه بتركها وبقوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم ولو لا ان ثبتناك الاية ولا بأس بقول الحكماء اذا كان
منعها العبد من الفجور لا يقتضى امتناع وقوعه منه والكبيرة
جريمة تشعر بقلّة اكرثا فاعلمها بالدين وقيل جريمة توعد
عليها الشارع بخصوصها والصغيرة ما عداها من الذنوب (تتمة)
لا يكون النبي انثى ولا خنثى ولا رقيقا ولا ضعيف الفطنة
ولا ضعيف الرأي ولا ذىء النسب ولا مختل المروءة لنعصمهم عن
منصب النبوة وعدم توقير الناس لهم فلا ينقادون لاوامرهم
ولا اجندم ولا ابرص ونحوهما ولا غليظ الطبع سيء الخلق
لنفرة الناس عنهم فلا يخاطبونهم لتلقى الشرع عنهم

(الكلام في السمعيات)

فصل — كما ان لله انبياء فله ملائكة واصطفى منهم رسلا كما
اصطفى من الناس بدلالة القرآن وهم تبادله تعالى مكرمون
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لعدم الدليل على ذلك والجمهور
على انهم معصومون عن المعاصى سيما صدور الكذب عن

الرسول منهم لقوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم وهم بما هم يعملون
ويعملون ما يؤمرون ولو جاز صدور الكذب عن الرسول منهم
لم يأتهم الله تعالى على تبليغ لوحى وقال تعالى في جبريل نزل
به الروح الامين على قلبك وانه لقول رسول كريم الي ان
قال مطاع ثم امين والكذب ينافي الامانة وقال قوم غير
معصومين لانكارهم على الله تعالى وغيبتهم لآدم ورجمهم بالظن
واعجابهم بعبادتهم وتركيتهم لانفسهم بقولهم أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
ولعصيان ابليس وهو من الملائكة لاستثنائه منهم في قوله تعالى
الا ابليس وما وقع لهاروت وماروت من السحر وتعذيبهما
عليه ويندفع الاول بانه استفسار عن الحكمة او تعجب وذكر
المثالب لا يكون غيبة الا اذا كان لمن لم يعلمها والله عالم بها وقد
اعلمهم بها فلا رجم بالظن وذكر المناقب انما يكون اعجابا اذا
كان بقصد الافتخار وتركية للنفس اذا كان لمن لم يعلمها والثاني
يمنع ان ابليس من الملائكة بل كان من الجن ففسق عن امر ربه

وانما استثنى منهم لتغليبهم عليه وتنزيله منزلتهم لكثرة مخالطته
ايهم وعبادته معهم والثالث بانهم اكانا رجلين وسميا ملكين لصلاحيهما
ويؤيده قراءة ملكين بكسر اللام وعلى انهما ملكين حتمية
فقد حكي عن اليهود انهما مثلا بشرين وركبت فيهما الشهوة
فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والكفر
ثم صعدت الى السماء بما تعلمته منهما وحينئذ فيجوز انهما لما
صورا بصورة البشر وركبت فيهما الشهوة ازيلت عنهما العصمة
كعوام البشر واجيب ايضا بان تعذيبهما كان على وجه المعاقبة
كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو ولا يخفى بعده

فصل - الانبياء افضل من الملائكة بمعنى اقرب منزلة عند
الله تعالى واعظم مثوبة وبالغ بعض الاصحاب ففضلوا عوام
البشر المؤمنين على عوام الملائكة وذلك لان للبشر عوائق
عن الطاعات العملية والعملية من الشهوة والغضب والشواغل
الحاجية وليس للملائكة شيء من ذلك والطاعة مع العوائق
اشق على النفس منها بدون العوائق فتكون افضل لقوله

عليه الصلاة والسلام افضل العبادات أحجزها وفي رواية
وان قل ولان في البشر طرفا من الملك وهو العقل وطرفا
من البهيمة وهو الشهوة ومن غلبت شهوته عقله كان شرا
من البهيمة لقوله تعالى أولئك كالانعام الآية وان شر الدواب
الآية فمن غلب عقله شهوته يكون خيرا من الملك ولقوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية وقد اخرج من آل
ابراهيم وآل عمران غير الانبياء للاجماع علي انهم ليسوا
مصطفين علي جميع العالمين فبقيت دلالة الآية في الانبياء
ولامر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد
ولامر آدم بتعليم الاسماء للملائكة اظهار الفضله عليهم بعد
ان كانوا يزعمون فضاهم عليه حيث قالوا اتجعل فيها الآية
واذا كان آدم أفضل منهم كان بقية الانبياء كذلك وقال المعتزلة
وبعض أصحابنا والفلاسفة الملائكة العلوية افضل من الانبياء
لانها ارواح مجردة كالاتها حاصلة لها بالفعل من مبدأ الفطرة
بخلاف السفليات ومنها نفوس الانبياء فانها في ابتداء فطرتها

حائية عن السمالات وانما تحصل لها تدريجاً ولانها مبرأة
عن الشهوة والغضب وهما مبدأ الشرور بخلاف السفليات
ولانها نورانية لطيفة مستغرقة في مشاهدة الانوار الالهية
بخلاف السفليات ولانها اكمل علما من السفليات والآيات
الدالة على ذلك نحو ان يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله
ولا الملائكة المقربون وقل لا أقول لكم عندي خزانة الله
ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك وما نها كما ربكما
عن هذه الشجرة الا ان تكونا مسكين وعلمه شديد القوي
فان سياق كل منها يفيد افضليتهم على الانبياء ويندفع ما قبل
الآيات بانه مبني على قواعد فلسفية غير مسلمة عندنا على
انه انما يدل على اتصافهم بمزايا وتلك المزايا لا تقتضي افضليتهم
بالمعنى المتنازع فيه وتندفع دلالة الآيات بان الاولي رد لما زعمه
النصارى من الوهية عيسى لما ولد بلا اب وقدر على اخياء
الموتى فرد عليهم بان من هو اقدر من عيسى على خوارق العادات
واعجب منه حيث وجد بلا اب ولا ام ليسوا آلهة فكيف

يكون هو الها والثانية رد على قريش لما استعجلوا العذاب
والمني انه ليس لى من أمر العذاب شىء وإنما تدل على التفضيل
لو اريد منها التواضع والثالثة وسوسة من الشيطان حيث
خيل الي ادم وحواء ان ما عليه الملائكة من حسن الصورة
وكمال القوة هو الفضيلة الكاملة المطلوبة والرابعة التعليم
فبها تعليم تبليغ لا تعليم تفهيم وتأديب والمفهم والمؤدب هو
الله تعالى

فصل - كرامة الولى امر خارق للعادة يظهر على يد
عبد صالح لم يدع النبوة وهى جائزة عند اكثر اصحابنا وبعض
المعتزلة لانه لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وواقعة
لما ورد في قصة مريم وقصة آصف وقصة اصحاب الكهف وما
روى عن كثير من الصالحين نحو ما وقع لعمر مع سارية رضي الله
عنها وقال بامتناعها من قال بامتناع خرق العادة مطلقا وقد تقدم رده
فى المعجزة وانكرو وقوعها اكثر المعتزلة وبعض الاصحاب
لانها لو وقعت لا لتبست بها المعجزة فلا تدل على النبوة وينسد

باب اثباتها ودفع بأنها تتميز عنها بدعوى النبوة في المعجزة
وعدمها في الكرامة وهي نفي تأكيد النبوة السابقة كما
ان الارهاص يفيد تأسيس النبوة اللاحقة وهو أمر خارق
للعادة يظهر على يد النبي قبل النبوة كاظلال الغمامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم قبل نبوته ثم الولي هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا يبلغ الولي درجة
النبي ولا تكون الولاية افضل من النبوة ولا يبلغ الولي
بكمال الولاية الى حيث يسقط عنه التكليف وحي عن بعض
الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض
الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لدلائلها على القرب ودلالة
النبوة على التبليغ ويبطلهما ان في النبوة ما في الولاية وزيادة
كالعصمة وأمن العاقبة وسماع الوحي وتبليغه وعن أهل
الاباحة والاحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وشفاء القلب
والاخلاص سقط عنه التكليف وهو باطل باجماع المسلمين

وكفر باحكام الدين واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب
الله عبده لم يضره ذنب فعناه عصمه من الذنب أو وقفه
للتوبة منه

فصل - ولله تعالى كتب انزلها على رسله بعضها مشافهة
على لسان ملك كالقرآن على لسان جبريل وبعضها كتابة
في بعض الاجسام كالتوراة في الالواح ثم منها ما ثبت عندنا
بالتواتر وهو القرآن والتوراة والانجيل والزبور ومنها ما ثبت
بالآحاد وهو الصحائف الباقية وهي بلغات مختلفة فالقرآن
بالعربية والتوراة بالعبرية والانجيل باليونانية والزبور بالسريانية
على ما قاله بعض الفضلاء وبالجملة كتاب كل رسول بلغته قومه
كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

فصل - سؤال منكر ونكير للميت عند دخوله القبر
وتعذيب الكفار والعصاة وتنعيم الصالحين في قبورهم حتى
لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق في السنة والكتاب نحو
ماروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قبر الميت اتاه ملكان
(٦ - خلاصة)

الحديث وانه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة وانه صلى الله عليه
وسلم قال التبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار
ونحو قوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا الآية وانكر
ذلك بعض المعتزلة لان الميت جماد لا ادراك له فلا يصح
سؤاله ولا يمكن تعذيبه ولا تنعيمه وصر فوا الاخبار عن
ظواهرها وهو مندفع بجواز ان يخلق الله تعالى فيه نوعا من
الحياة قدر ما يفهم السؤال ويأتي بالجواب ويدرك الم العذاب
أو لذة النعيم فلا حاجة الى التأويل البعيد وقد يدل علي حياة
القبر قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بناء على
ان المراد الامامة قبل القبر والاحياء فيه والامامة قبل البعث
والاحياء فيه قال سيد المحققين هذا هو الشائع بين المفسرين
واما قول ابن جرير الطبري من الافاضل والصالح من
المعتزلة وطائفة من الكرامية بجواز ذلك من غير حياة اصلا

خروج عن المعتقد

فصل - البعث حق وهو أن يعيد الله تعالى الاموات
أحياء يوم القيامة لاجماع أهل الملل والشرائع عن آخرهم
على جواز ذلك ووقوعه اما الجواز فلان إيجاد الابدان وحيائها
ثانيا كما إيجادها وحيائها أولا لان ما بالذات لا يتخلف واما
الوقوع فلان الصادق أخبر به في مواضع لا تحصى بعبارات
صريحة لا تقبل التأويل نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
أول مرة في جواب من يحيى العظام وهي رميم واختلف
القائلون باعادة الاجسام فطائفة قالوا بإيجادها بعد الاعدام لقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان لكن يكفي
في هلاك الشيء وفناءه خروجه عن صلاحيته لما قصد منه
وذلك يكون في الجسم بتفريقه واستحاله ترابا بعد أن كان
عظما ولحما وطائفة قالوا بجمعها بعد التفريق وقد يدل عليه
قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
فإن المتبادر من اعادتهم ارجاعهم الى الحالة التي كانوا عليها قبل

خلقهم وهي كونهم ترابا وانكر الفلاسفة اعادة الاجسام
مطلقا اما ايجادها بعد العدم فلان اعادة المعدوم بعينه تستلزم
تخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال لان الانفصال انما
يكون بين متغايرين ولانه ان اعيد بوقته الاول فهو مبتدأ
لا معادوان اعيد بدونه لم يكن معادا بعينه لان الوقت من
جملة مشخصاته ويندفع الاول بان تخلل العدم في الحقيقة انما
هو بين الوجود في الزمان السابق والوجود في الزمان اللاحق
كما ان زمان العدم يتخلل بين زمانى الوجودين والثاني باختيار
الشق الثاني ومنع كون الوقت من جملة المشخصات والا لزم
تبدل الشخص الواحد بحسب تبدل الاوقات ولو اخترنا
الشق الاول لم نسلم كونه مبتدأ لان المبتدأ هو الموجود في
الوقت المبتدأ والنقض أن الوقت هنا معاد ايضا واما جمع اجزاء
البدن بعد تفريقها فلانه لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكول
جزءا من الآكل فتلك الاجزاء اما ان تعاد فيهما وهو محال
أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادا بعينه ولانه اما بالنقض

فيكون عبثاً أو لغرض أما عائد عليه تعالى وهو محال أو الى العبد وهو اما الايلام أو الالناذ والايلام لا يليق بالحكيم واللذة الجسمانية دفع الالم ولا الم حال العدم ويندفع الاول بأها تعاد في المأ كول ويكفي في اعادة الآخر بعينه اعادته باجزائه الاصلية واجزاء المأ كول كانت فضلة في الآكل لا أصلية ويجوز ان يحفظها الله تعالى من ان تصير نطفة يتولد منها شخص ثالث والثاني يمنع العبث لانه لا يلزم من عدم الغرض عدم الحكمة ثم يمنع الحصر لجواز ان يكون الغرض شيئاً آخر ثم يمنع عدم لياقة الايلام الذي يستحقه الشخص بالحكيم ومنع ان اللذة دفع الالم بل هي كيفية تنشأ من ادراك الملايم والالم كيفية تنشأ من ادراك المنافر وبالجملة فالحكمة ايصال الجزاء الى مستحقه فالثواب للمطيع والعقاب للعاصي لا ايلام السكل ولا الذاذ السكل

فصل - المنكرون للمعاد الجسماني قال جمهورهم بالمعاد الروحاني وهو مفارقة النفوس للابدان عند الموت وقال اكثر

هو لاء انها بعد المفارقة اما ان تكون قد بلغت كمالها في العلم
والفضائل فتبقي متلذذة بذلك ابد الابدين واما ان لا تكون
كذلك فان كانت عالمة لكنها متصنفة برذائل فتبقي متألمة بها
حتى يتم زوالها عنها بطول العهد وان كانت جاهلة بقيت متألمة
الماسر مديا لا مضمع لها في زواله وقال بعضهم وهم اهل التناسخ
انما تبقي مجردة عن الابدان النفوس الكاملة وهذه تلتحق
بالملاء الاعلى واما الناقصة فقد تتصاعد وقد تتنازل فالاولى
تنتقل من بدن الى بدن فترداد كما لا وقد تتعلق ببعض الاجرام
السماوية حتى يتم كمالها فتلتحق بالملاء الاعلى والثانية تنتقل
من بدن الى بدن فترداد نقصا وذلك الانتقال يسمى نسخا
وقد تنتقل من بدن انسان الى بدن حيوان غير انسان لمناسبة
بينهما كنفس الشجاع الى الاسد ونفس الجبان الى الارنب
وهذا يسمى نسخا وقد تنتقل الى جسم نباتي ويسمى نسخا
او جمادني ويسمى فسخا وكل هذا رجم بالظن وغير الجمهور
منهم انكروا المعاد الروحاني ايضا بناء على ان النفس عندهم

هي المزاج وهو كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة فهي ممتزجة من الكيفيات الاربع وهي قائمة بالبدن المركب من العناصر الاربعة فاذا انعدمت مات الانسان والمعدوم عندهم لا يعاد

فصل - سؤال الله عباده في المحشر حق وكتب الاعمال حق والحساب حق والوزن حق والحوض حق والصراط حق لانها امور ممكنة اخبرها الصادق في آيات الكتاب واحاديث السنة ويدل على ان السؤال قبل الحساب فيكون غيره قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد عمك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين مع قوله تعالى وأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب

حسابا يسيرا فان الحديث يدل على ان السؤال قبل الكتاب
والآية تقييدان الحساب بعده وهو توقيف الله عباده على
جميع اعمالهم وعلى جزائها من الثواب والعقاب وانكر المعزلة
السكرت والوزن لان الاعمال ومقاديرها معلومة لله تعالى
فكتابتها ووزنها عبث ولان الاعمال اعراض ان امكنت
اعادتها لم يمكن وزنها لانها لا توصف بالخفة والثقيل وأولوا
السكرت بالاطلاع على الاعمال والوزن بالعدل وهو مندفع
بان الفائدة اظهر العدل للخلائق والترغيب في الطاعة والترهيب
عن المعصية والوزن لسكرت الاعمال اول نفس الاعمال بان
تصور الطاعات بصور حسنة نورانية والمعاصي بصور قبيحة
ظلمانية وانكر بعضهم الصراط لانه ورد وصفه بانه ادق
من الشعر واحد من السيف وهذا لا يمكن العبور عليه وان
امكن فهو تعذيب للمؤمنين واولوه بالاعمال الرديئة التي يسأل
عنها صاحبها تدريجا فيشتد خوفه كما يشتد خوف المار على
قنطرة ضيقة جدا وهو مندفع بان الله تعالى قادر على أن

يمكن العباد من المرور عليه ويسهله على المؤمنين كما يفيد
الحديث فلا ضرورة تلجئ الى ارتكاب خلاف الظاهر من
الآيات والاحاديث

فصل - الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان قبل
خلق الانسان عند اصحابنا وبعض المعتزلة لقصة آدم وحواء
واسكانهما في الجنة واخراجهما منها كما نطق به الكتاب
والسنة واجمعت عليه الامة قبل ظهور المخالفين والقول بانها
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف للاجماع وجار مجرى
التلاعب بالدين ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار في الوجود
وللايات الظاهرة في ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
بلفظ الماضي ومعارضتها بنحو تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مدفوعة بانه يحتمل
الحال والاستمرار ويحتمل أن الجمل المستقبل هو تصييرها
مسكنا لهم بالفعل لا ايجادها في ذاتها وقال اكثر المعتزلة انما
تخلقان يوم الجزاء لانه لو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب

هلاک اکلها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلم يكن
دائما وهو باطل لقوله تعالى اكلها دائم ولا نه لا يمكن وجودها
الا بعد فناء السموات والارض لان عرضها السموات
والارض فلو وجدت مع وجودها لزم تداخل
الاجسام ولا قائل بالفصل بينها وبين النار ويندفع الاول
بان دوام اكلها بمعنى انه كلما فني منه شيء جيء ببدله
على أن الفناء لحظة لا ينافي الدوام العرفي ويمكن أن المراد بقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه أن كل ممكن فهو هالك
في حد ذاته لان وجود الممكن بالنظر الى وجود الواجب
بمنزلة العدم وقد يخصص بغير ما قام الدليل على بقاءه ودوامه
وعليه جمع من العلماء والثاني بان لزوم التداخل انما يكون
لو كان وجودها الآن هو في حيز السموات والارض
وليس بلازم لجواز كونها موجودة فوق السموات لقوله
تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة
والسلام ستف الجنة عرش الرحمن وقد قال عليه الصلاة والسلام

ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة
ملقاة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة
على تلك الحلقة والا كثرون على أن الجنة فوق السموات
وتحت العرش والنار تحت الارضين والعلم عند الله وانكر
الفلاسفة وجودهما مطلقا لانه اما في عالم العناصر فيلزم التناسخ
لان النفوس عند الحشر على قولكم تتعلق بابدان عنصرية
بعد مفارقتها ابدانا كذلك ويلزم وجود جرم عرضه السموات
والارض على قولكم في جرم اصغر منه وكلاهما باطل اوفي
عالم الافلاك فيلزم جواز الخرق والالتئام في جرم الفلك
وهو باطل اوفي عالم آخر خارج هذا العالم فيلزم جواز الخرق
والالتئام وجواز الخلاء بينهما لان كلا منهما كرى الشكل
وكلاهما باطل وهو مندفع بان التناسخ تعلق النفس ببدن
مغاير للبدن الذي فارقت بالكلية والبدن الثاني هنا عين البدن
الاول ولو باعتبار اجزائه الاصلية ويجوز تسكير الجرم الصغير
او انفتاقه حتى يسع الكبير لكن هذا انما يناسب قول المعتزلة

لعدم وقوعه الآن وبطلان الخرق والالتئام مبني على مقدمات
ممنوعة بل فاسدة وكذا بطلان الخلاء وفي الكتاب المبين يوم
نطوي السماء كطي السجل للكتب يوم تبدل الارض غير
الارض والسماوات وفتحت السماء فكانت ابوابا واذا السماء
فرجت اذا السماء انشقت واذا الارض مدت

فصل - الجنة والنار باقمتان لا تفنيان ولا يفني اهلهما لقوله
تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا وفي الجنة اكلها دائم
ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار وفي الحديث انه ينادى
يوم القيامة يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار
خلود بلا موت وقد اجتمعت الامة على ذلك ثم ذهبت الجهمية
الى انها تفنيان ويفني اهلهما وهو باطل لمخالفته الكتاب
والسنة واجماع الامة قال السعد التفتازاني ليس عليه شبهة
فضلا عن حجة ولعلمهم تمسكوا بقوله تعالى كل شيء هالك
الاوجه بناء على ظاهر العموم وان الهلاك هو الفناء بالكلية
وقد مر ما فيه أو بما قاله الفلاسفة من أن القوى الجسمانية

يجب تنهيه اثارها عدة ومدة قالوا لان الاثر يتفاوت بتفاوت
القوة المؤثرة وبتفاوت القوة التي تعاقب القوة المؤثرة وتماثلها
اذا لم تتفاوت المؤثرة كالقوة الفاعلة للحركة التي في المحرك
والقوة المعاوقة لها التي في المتحرك وتفاوت كل منهما بتفاوت
محلها وهو الجسم فقوة النصف نصف قوة الكل فلو ابتدأت
الحركتان المتفاوتتان معا كانتا متساويتين من جانب
الابتداء وكان تفاوتهما بالزيادة والنقصان من الجانب الآخر
المقابل له فاذا كانت الناقصة غير متناهية لم يعقل زيادة الزائدة
عليها واذا كانت متناهية لزم تنهيه الزائدة لانها لا تزيد عليها
الا بقدر متناه وهو مردود بمنع كون القوى مؤثرة لان
جميع الآثار مستندة الى القادر المختار ومنع انقسام القوة
بانقسام محلها لجواز عدم انقسامها بانقسامه كالوحدة والابوة
ومنع كون انقسامها على نسبة انقسامه لجواز تفاوتها في اجزائه
على انه منقوض بحركات الافلاك فانها غير متناهية عندهم
مع انها بقوة جسمانية

فصل - من مات مؤمنا يثاب بدخول الجنة وخلوده فيها ابدأ فضلا من الله تعالى ومن مات كافرا يعاقب بدخول النار وخلوده فيها ابدأ عدلا منه تعالى للنصوص الصريحة في الوعد والوعيد بذلك واجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور الخلاف وقال الجاحظ والعنبري من بالغ في الاجتهاد طالبا للهدى والحق ولم يصل الى مطلوبه فهو معذور لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو مندفع بان الخطاب لاهل الدين لا لغيرهم نعم اذامات هذا مشتغلا بالنظر مترددا بين التصديق والتكذيب فقال بعض الفضلاء بنجاته والنفو عنه والظاهر أن ذلك فيمن ينتمى الى الاسلام ويكون من أهل القبلة وانكرت طائفة خاربة عن الملة الاسلامية خلود اهل النار فيها لان القوة الجسمانية متناهية في العدة والمدة فلا بد من فنائها واذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من الحس والحركة لا يبقى العذاب ولان دوام الاحراق مع بقاء الحياة غير معقول لان الحرارة تمنى الرطوبة تدريجيا حتى تنعدم

فتفتت اجزاء البدن فلا تبقى الحياة فلا يدوم العذاب والاول
قد مردفعا على انه جار في خلود اهل الجنة والثاني مندفع
بانه مبني على أن بقاء البنية واعتدال المزاج شرط في بقاء
الحياة وهو ممنوع وقد يخلق الله تعالى في الحي قوة لا تخرب
معها البنية كما خلق في السمندر قوة لا يتأذى معها بالنار وهو
حيوان مأواه النار وافناء الرطوبة بالنار غير واجب وقد تفي
ويخلق الله مثلها كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب (تتمة) صبيان المؤمنين مؤمنون حكما وصبيان
الكفار كفار حكما بالتبعية ثم صبيان المؤمنين في الجنة بلا
خلاف لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بأيمان الحقنا بهم
ذريتهم وصبيان الكفار في النار عند الاكثر لسخولهم في العمومات
ولما روي ان خديجة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن اطفالهم الذين ماتوا في الجاهلية فقال هم في النار
وعند بعضهم في الجنة خدم لاهلها لان تعذيب من لا جرم
له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزون

الا ما كنتم تعملون وقيل من علم الله انه لو بلغ لا آمن فهو
في الجنة ومن علم الله انه لو بلغ لكفر فهو في النار

فصل - الايمان عند الاصحاب هو التصديق القلبي
بجميع ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من
الدين وعليه اكثر الائمة كالقاضي والاستاذ ووافقهم الصالحى
وابن الراوندى من المعتزلة لقوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان
والذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم التصديق هنا بمعنى الاعتقاد
البالغ حد الجزم على وجه الازعان والقبول بحيث يطلق عليه
اسم التسليم لا مجرد المعرفة والعلم كما عليه جهم بن صفوان
ونقل عن بعض الفقهاء فانه قد يحصل للكفار الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظالماً وعالوا
ولا يعتبر فيه النطق بالشهادتين والا لم يكن من صدق بقلبه
ومنعه مانع من الاقرار بلسانه مؤمناً والاجماع على انه مؤمن

وقال كثير باعتبار ذلك فيه وروي عن ابي حنيفة ولعلمهم تمسكوا
باطباق السلف على اعتبار ذلك عند الدخول في الايمان
ويندفع بانهم انما اعتبروه دليلا على التصديق لظهوره وخفاء
التصديق وليس الايمان مجرد النطق بهما كما عليه الكرامية
بناء على أن الرسول والصحابة والتابعين كانوا يكتفون فيه
بمجرد النطق بهما لان هذا معارض بالاجماع على ان المنافق
كافر مع نطقه بهما نعم هو يسمى ايمانا لغة ويترتب عليه احكام
الايمان ظاهر الظهوره وخفاء التصديق فلا كفاءة بذلك هو
في اجراء الاحكام الدنيوية لافي النجاة الاخروية كما يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله امرت أن احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو اعمال
الجوارح فعلا او تركا فرضا او نفلا وقال اكثر المعتزلة هو الاعمال
المفترضة وقال اكبر السلف وجميع المحدثين ومالك والشافعي

هو مجموع الثلاثة التصديق بالجنان والاقرار باللسان والطاعات
بالجوارح والاركان تمسك من قال هو الاعمال المفترضة بان
فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا
الله الآية والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فان يقبل منه
وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق وهو مؤمن ولا ايمان لمن لا امانة له وبانه لو
كان الايمان هو التصديق لم يكن النائم حين نومه ولا الغافل
حين غفلته مؤمناً والاجماع على انه مؤمن ولكان المصدق
بقلبه الساجد للصم مؤمناً والاجماع على انه كافر ويندفع الاول
يمنع المقدمة الاولى وقوله تعالى وذلك دين القيمة اشارة الي
الاخلاص لا الي العبادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة ومنع
الثالثة والآية انما تدل على أن من يبتغى ديناً غير الاسلام
لا يقبل منه فلا تدل على المطلوب الا اذا ثبت ان الايمان دين

والثاني بانه وارد على سبيل التخليط والمبالغة في الزجر عن المعاصي حتي كأن الايمان معها بمنزلة العدم على انه معارض بالا حاديث الدالة على انه مؤمن ويدخل الجنة حتي قال صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر لما بالغ في السؤال عنه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر والثالث بان الشارع يعطي الحكمي حكم المحقق وهو في حال النوم والغفلة مصدق حكما والا فهو مشترك الالزام اجريانه في الاعمال والرابع بان السجود للصنم علامة على عدم التصديق لانه ينافي التصديق بانه لا معبود الا الله وتمسك من قال هو الطاعات مطلقا ومن قال هو مجموع الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذي عن الطريق وهو مندفع بان المراد شعب الايمان لا نفس الايمان (تتمة) من قالوا ان الايمان هو الطاعات يعتبرون التصديق شرطا لها لتوقفها عليه ثم انه اعظم الطاعات فيجوز ان القائلين بذلك ارادوا بالطاعات ما يشمل الطاعة الباطنية القلبية

كالتصديق والنظر الموصل اليه فتكون الاعمال الظاهرية
جزأ من حقيقة الايمان عندهم كما صرح به سعد الدين التفتازاني
فيرجع الي قول جمهور السلف والمحدثين

فصل - الجمهور على صحة ايمان المقلد واشترط الشيخ
الاشعري ابتناء كل عقيدة من عقائد الايمان على دليل ولو
اجاليا بأن لم يقتدر على تفصيل وجه دلالته ودفع الشبه التي
ترد عليه ودفع بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين
واشترط المعتزلة ابتناء كل عقيدة على دليل تفصيلي بحيث يقتدر
معه على ما ذكره وصرح ابو هاشم منهم بانه ان عجز عن ذلك
كان كافرا قالوا لان الواجب فيه هو العلم وهو اما عن ضرورة
أو دليل ولا ضرورة فتعين الدليل ويدفع بان الواجب هو الاعتقاد
الاجازم وهو يحصل بالتقليد والمختار أن النظر الموصل الى العلم
واجب في ذاته لا لاجل ابتناء الايمان عليه فتاركه عاص لا كافر
وحي عن بعض اهل السنة وبعض المعتزلة أن المكلف بالنظر هو
القادر عليه دون العاجز عنه كما كثر العوام سيما النساء والعيبد

فصل - مذهب الاشاعرة والمعتزلة أن الايمان يزيد وينقص وحكي عن الشافعي وكثير من العلماء لانه لو لم يتفاوت لكان ايمان آحاد الامة بل الفساق منها مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وظاهر الكتاب والسنة واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وعن ابن عمر وروى مرفوعا ايضا لو وزن ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به ومذهب ابى حنيفة واصحابه وكثير من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين لانه التصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان وقال الامام الرازى وامام الحرمين ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان فسر بالتصديق فلا يتفاوت وان فسر بالطاعات فهو يتفاوت

فصل - الجمهور على أن الاسلام والايمان واحد وصرح بعضهم بترادفهما لكن بمعنى رجوعهما الى الاذعان والقبول

والتسليم والانقياد لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين وان كل مؤمن مسلم وبالعكس للاجماع ودلالة
النصوص مثل قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل
منه مع أن الايمان مقبول وقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى قل
لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان واحتج
المخالف بنحو قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله
تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقوله
عليه الصلاة والسلام في جواب السؤال عن الايمان الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخره وعن
الاسلام الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الى آخره ودفع الأول بأن
الاسلام يطلق على الاستسلام والانقياد الظاهر والثاني بان
تفاير المفهوم في الجملة كاف في العطف والثالث بان الحديث
بيان لمتعلق الايمان أولاً واشرائع الاسلام ثانياً إذ قد ورد

مثله في الايمان حيث قال صلى الله عليه وسلم لقوم وفدوا
عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم فقال
شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء
الذكاة الى آخره وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وادناها ما طاعة الاذى عن الطريق

فصل .. ان الكفر قال الغزالي هو تكذيب النبي

صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم بحديثه به من الدين
لكنه لا يشمل الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب ولا
يشمل ابليس وقد قال تعالى وكان من الكافرين وقال القاضي
هو الجحد بالله تعالى وفسر بالجهل ورد بان الكافر قد يعرف
الله تعالى ويصدق به والمؤمن قد لا يعرف بعض احكامه
فاجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا أنه من
أحكامه واختار السعد التفتازاني أنه عدم الايمان فلا يرد عليه
شيء مما مر لكن يكون عدميا وقال بعض الافاضل هو ضد
الايمان فيكون وجوديا ويشمل التكذيب بشيء مما علم محيى النبي

صلى الله عليه وسلم به من الدين والتردد في شيء من ذلك
ونفرة النفس عما عرفته من ذلك وكرهيتها له تكبرا وعنادا
كحال أهل الكتاب والمعصية التي تكون علامة على التكذيب
كالسجود للضنم والقاء المصحف في القاذورة وأما التي ليست
كذلك فلا تكون كفرا إلا عند الخوارج وسيأتي رده وقالت
المعتزلة هو ارتكاب قبيح أو أخلال بواجب يستحق به
اعظم العقاب وفيه أن هذا من أحكام الكفر لا من ذاتياته ولا من
لوازمه البينة علي أنه إن أريد اعظم العقاب على الإطلاق
لم يصدق إلا على أشد أنواع الكفر وإن أريد اعظم بالنسبة إلى
مادونه صدق على كثير من المعاصي وقيل هو عند كل طائفة
مقابل لما فسروا به الإيمان لكنه لا يستقيم على القول بالمتزلة بين
المتزلتين أصلا كما سيأتي للمعتزلة ولا على قول السلف ظاهرا
فصل - جمهور المتكلمين والفقهاء على أن أهل
القبلة كلهم مؤمنون لا كفار وإن خالفوا الحق في
بعض العقائد كالمجسمة والمعتزلة والمجبرة والمرجئة والروافض

والخوارج ما لم يخالفوا في حكم من ضروريات الدين كحدوث
العالم وعلم الله تعالى بالجزئيات وحشر الاجساد لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يبحث عن اعتقاد من حكم باسلامه في تلك العقائد
ككون الباري في جهة اولا وكونه يعلم الاشياء بعلم اويدها
بذاته وكون العبد موجدا لفعله او الموجد له هو الله تعالى
وكونه تعالى تصح رؤيته اولا واما عدم بحثه صلى الله عليه
وسلم عن اعتقاده فيما هو من ضروريات الدين فللاكتفا
بظهور دليله ولو اجماليا وتماق المعتزلة فكفر وابعض الاصحاب
بإثباتهم الصفات القديمة وانكارهم كون العبد فاعلا لفعله
ونسبتهم فعل العبد الى الله تعالى وقولهم بقدم القرآن وبخروج
صاحب الكبيرة من النار فكفر بعض الاصحاب المعتزلة
في نفي الصفات وانكار ايجاد الله لفعل العبد وقولهم بخلق
القرآن وانكارهم ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وقولهم بعدم شيء بمعنى ثابت متقرر في الازل وقال بعض
الاصحاب والمعتزلة بكفر المجسمة لقولهم بانه تعالى جسم وفي

جبهة وبعضهم يكفر الروافض والخوارج لقدحهم في أكابر الصحابة وقال قدماء المعتزلة بكفر المجبرة لقولهم أن العبد لا اختيار له في فعله أصلا وتمسكوا في جميع ذلك بأنها تستلزم لوازم هي كفر وهو مندفع بمنع اللزوم في بعضها ومنع كون اللزوم كفرا في بعضها

فصل - الكفر يزيد وينقص لأنه لو لم يكن كذلك لكان كفر المتردد مساويا لكفر الجازم بالكذب بل لكفر مدعى الألوهية لنفسه فقط كفر عون وهو باطل ولقوله تعالى الاعراب أشد كفرا ونفاقا وقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم في مقابلة قوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا

فصل - من لم تبلغه دعوة رسول أصلا فليس بمؤمن ولا كافر لعدم احكام شرعية عنده يتعلق بها ايمانه أو كفره ولعدم تكليفه أصلا وعدم تبعيته لمكلف ومأواه

الجنة تفضلا لاثوابا ومن بلغته دعوة رسول
لم يرسل اليه من أهل الفترة كالعرب بعد انقطاع شريعة
اسماعيل عليه السلام وقبل وجود شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا بلغتهم دعوة موسى أو غيره بجمهور الإشاعة من
المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية علي أنهم غير مكلفين
اصلا بمنزلة من لم تبلغه دعوة رسول أصلا لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي وما كنا معذبين أحدا
حتى نبعث اليه رسولا لثلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسال بأن يقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا الآية وقال
جماعة أنهم مكلفون باصول الدين دون فروعهم فمن لم ينظر في
صحة تلك الدعوة كان معرضا عنها فهو كافر ومن نظر ولم
يعتمد صحتها فهو كافر لما صح من تعذيب جماعة من أهل
الفترة واختاره النووي من الشافعية ودفع بأن ما صح من
تعذيبهم خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم التعذيب أو لخصوصية
فيهم علمها الله ورسوله ولما حكمت المعتزلة العقل قالوا من

اعتقد منهم صوابا وعمل صالحا فهو من أهل الجنة ومن لا
فهو من أهل النار

فصل - الكبيرة لا تخرج فاعلمها من الايمان
عند الجمهور لأنها لا تنافي التصديق وللآيات والاحاديث
الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القتلى يا أيها الذين آمنوا اتوبوا
الى الله توبة نصوحا وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ولا جماع
الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم على
الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة وعلى الدعاء
والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر ولو لم يكونوا مؤمنين
لم يجز ذلك باتفاق الكل وقالت المعتزلة انها تخرجه من الايمان
ولا تدخله في الكفر فيكون واسطة لأن فسقه يجمع عليه
وايمانه مختلف فيه فتميل مؤمن كما عليه أهل السنة وقيل
كافر كما عليه الخوارج وسيأتي فنأخذ بالجمع عليه ونترك
المختلف فيه ولأنه ليس مؤمنا لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا

كان فاسقا وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو
مؤمن ولا كافرا لان السلف كانوا لا يجرون عليه أحكام
المرتدين وكانوا يدفنونه في مقابر المسلمين ويندفع الاول بأنه
احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة
بين المنزلتين والثاني بأن المراد بالفاسق في الآية الكافر
والحديث وارد على سبيل التعليل كما مر وقال الخوارج
كل مصيبة ولو صغيرة تخرج فاعلمها من الايمان وتدخله في
الكفر للنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر كقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن كفر بعد
ذلك فأولئك هم الفاسقون وقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وفي أن العذاب
مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على من كذب
وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وهو مندفع
بأنها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب
الكبيرة ليس بكافر وللإجماع المنعقد على ذلك قبل ظهور

المخالفين هذا وقد اورد علي جمهور السلف والمحدثين أنه لو كانت الطاعات جزءا من حقيقة الايمان كما قالوا لكان فاعل الكبيرة غير مؤمن عندهم أيضا لكنهم يقولون بأنه مؤمن ودفع بأها جزء كما الى لا جزء حقيقي وبأن الايمان يطلق على التصديق كما يطلق على المجموع فاذا اتقى المني الثاني بقى المعني الاول

فصل - فاعل الكبيرة من المؤمنين اذا مات من غير

توبة لا يخلد في النار ان دخلها بل لا بد من دخوله الجنة خالدا فيها ابدا عند الجمهور لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل فيخلد فيها لانه باطل بالاجماع ولقوله تعالي في الجنة وما هم منها بمخرجين فتعين الخروج من النار ولدخوله في عموم آيات الوعد للمؤمنين بالجنة على وجه الخلود الابدي ولان الخلود في النار جزاء الكافر فلو جوزى به غيره كان زيادة على قدر الجنابة فلا يكون عدلا وقالت الخوارج والمعتزلة لا بد من دخوله النار وخلوده فيها ابدا اما تنسد الخوارج

فلانه كافر بل فاعل المعصية ولو صغيرة كافر عندهم وقد مر
بطلانه ويلزمهم أن نظرة واحدة الى اجنبية تحبط جميع الطاعات
ظاهرة وباطنة وهو خلاف الاجماع واما عند المعتزلة فلانه
يستحق العقاب الذي هو مضررة خالصة دائمة فينا في استحقاق
الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة وللنصوص الدالة علي
الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا
فيها ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخلدا فيها
ومن كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاوئلك اصحاب النار هم
فيها خالدون وان الفجار لفي جحيم يصلو نهايوم الدين وما هم عنها
بغايبين والاول مندفع بمنع الاستحقاق بمعنى الاستيجاب ومنع
قيد الدوام والثاني مندفع بتأويل الآيات فالمراد من يقتل مؤمنا
لكونه مؤمنا وذلك لا يكون الا كافرا وكذا من تعدي جميع
الحدود ومن احاطت به الخطيئة وشملته من كل جانب ولو سلمه
فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقوله من سجن مخلد ووقف
مخلد وخلد الله ملكه والفجار هم الكفار أو تلك هم الكفرة الفجرة

فصل - لا يعفو الله عن الكفر اذا مات صاحبه عليه
باجماع المسلمين لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويجوز
العفو عنه عقلا عندنا لان العقاب عليه حقه تعالى فله اسقاطه
وقالت المعتزلة يمتنع لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء
والمحسن ولان الكفر نهاية في الجناية لا يمتثل الاباحة فلا
يحتمل العفو ولان الكافر يعتقد حقا ولا يطلب العفو فلم
يكن العفو عنه حكمة ولا نه اعتقادا لا بد فيوجب جزاء الأبد
ويندفع الاول بمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون
في التسوية حكمة خفية لانعلمها ولو سلم فيجوز التفرقة بغير
تعذيب المسيء كجرمانه من الثواب دون المحسن والثاني بمنع ان
كونه نهاية الجناية غير محتتمل للاباحة يقتضي عدم احتمال العفو
لجواز ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية الذي
لا يمتثل الاباحة والثالث بمنع ان كون العفو حكمة متوقف
على طلبه والرابع بمنع ذلك الايجاب
فصل - ويجوز العفو عن الكبيرة ولو مات صاحبها

بدون توبة عقلا وسمعا لان العقاب عليها حقه تعالى فله تركه
ولقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله يغفر الذنوب
جميعا وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال المعتزلة
لا يجوز العفو عنها بلا توبة لان العبد اذا علم انه لا يعاقب
على ذنبه كان ذلك تقريرا للمذنب على الذنب واغراء لغيره
عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل وللآيات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة ويندفع الاول بان مجرد تجوز العفو
لا يقتضي ظن عدم العقاب فضلا عن علمه كيف والعمومات
الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب
الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفي به زاجرا والثاني بانها
على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وبانه
قد كثرت النصوص الواردة في العفو كقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا الى اخر ما امر وكقوله تعالى ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير فتخرج المذنب المغفور له عن عمومات
الوعيد وبان الخلف في الوعيد كرم لان الكريم اذا اوعد
(٨ — خلاصة)

عبده المؤمن جاز ان يكون ايعاده مقيدا بالمشيئة وترك
اظهاره للتهديد فلا خلف في الحقيقة وبالجملة يعفو عن البعض
ويعذب البعض عملا بادلة العفو وادلة الوعيد وقالوا لا يجوز
العقاب عليها بعد التوبة لانه بعدها ظلم ولانه وعد بقبول
التوبة في نحو قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويدفع الاول بان تصرف الحكيم العدل
في ملكه لا يوصف بالظلم اصلا والثاني بانه لا يقتضى
القطع بذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم فجعل التكفير
بعد التوبة مرجوا

فصل - ويجوز العفو عن الصغيرة والعقاب عليها عند
الجمهور سواء اجتنب فاعلها الكبائر أو لا وسواء تاب فاعلها
أو لا لعموم النصوص الواردة في العفو والنصوص الواردة
في العقاب كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمغفرة
الصغيرة مقيدة بالمشيئة وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب

من يشاء وهو شامل للصغيرة وقوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للحساب والمجازاة
وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى انه اذا اجتنب
الكبائر لم يجز سمعا عقابه على الصغائر قطعا لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ودفعا به
لو قطع بتكفيرها حينئذ لكانت له في حكم المباح وذلك
نقض لعري الشريعة فالمعنى في الآية نكفر عنكم سيئاتكم
ان شئنا وقال بعض الفضلاء في تفسيره نكفر عنكم سيئاتكم
بالطاعة وذهبت المرجئة الى انه لا عقاب على معصية مع وجود
الايمان كما انه لا ثواب على طاعة مع وجود الكفر وهو
باطل بالاجماع والنصوص الواردة في العقاب على المعصية
واما عدم الثواب على الطاعة مع وجود الكفر فلانه يحبط
الاعمال اولئك حبطت اعمالهم

فصل - التوبة ندم العبد على معصيته من حيث انها معصية وهو
تأسفه وتحسره وتمخذه على فعلها لمخالفته امر ربه وانما يتحقق

بإقلاعه عنها أن كان متلبسا بها وامكنه تركها وعزمه على عدم
العود اليها لو قدر على فعلها وتدارك ما يمكن تداركه من الحق
الناشيء عنها كرد المنصوب وقضاء الصلاة وقال المعتزلة يكفي
في الندم اعتقاد انه اساء وانه لو امكنه رد المعصية لردها لان
أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن ولان العاصي
مكلف بالتوبة دائما وقد لا يمكنه تحصيل الحزن وقد يمنع ذلك
واعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت
وعليه عمل عوام الامة اليوم وليس بشيء وهي واجبة عندنا
بالشرع لقرله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا
الى الله توبة نصوحا ونحو ذلك وبالعقل عند المعتزلة لما فيها من
دفع ضرر العقاب ولان الندم على فعل القبيح من مقتضيات
العقل الصحيح وهو مبني على تحكيمهم العقل

فصل - يجوز العفو عن المعصية ولو كبيرة بالشفاعة من
الانبياء وغيرهم من الاخيار لما استفاض واشتهر من الاخبار
كقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

ويروي ادخرت شفاعتي واما حديث لا تنال شفاعتي اهل
الكبائر من امتي فقال بعض الفضلاء موضوع باتفاق وعلى
تقدير صحته محمول على من ارتد منهم وقد استدل بقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أى لذنوبهم وهى تعم
الكبائر وبقوله تعالى في حق الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين
فانه مسوق في تقييح حالهم وتحقيق يأسهم ولو كان عدم نفعها
غير مختص بهم لما سيق هذا الكلام في ذلك المساق وقال
المعتزلة انما تقبل الشفاعة في رفع الدرجات بناء على قولهم ان
فاعل الكبيرة بدون توبة يجب تخليده في النار فلا تقبل في
حقه شفاعة كالكفار والتائب وفاعل الصغيرة المجتنب عن
الكبيرة يجب العفو عنهما بالتوبة والاجتناب فلا معنى للشفاعة
في حقهما لرفع العقاب فتعين أن تكون الشفاعة المقبولة لرفع
الدرجات دون رفع العقاب وقدمر بطلان قولهم واستدلوا
بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا الآية
لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعة مالم يظالمين من حميم ولا شفيع

يطاع فيما تنفعهم شفاعة الشافعين وهو مندفع بانها بعد تسليم
عمومها في الازمان والاحوال يجب تخصيصها بالكفر جمعاً
بين الادلة والافهي مشتركة الالزام لانها لو سلم عمومها
من كل وجه لافادت عدم الشفاعة في رفع الدرجات ايضاً
(تمة) علم مما مر انه لا يجوز العفو عن الكفر الا بالدخول في
الاسلام ويجوز العفو عن الكبيرة والصغيرة بمحض الفضل
وبالتوبة وبالشفاعة وعن الصغيرة باحتباب الكبيرة وبفعل
بعض الطاعات أن الحسنات يذهبن السيئات

(الكلام في الامامة)

فصل - الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا
خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم ونصب الامام واجب
على الناس سمعنا عندنا لاجماع الامة حتى قدموه على دفته
صلي الله عليه وسلم ولانه لا يتم الواجب من اقامة الحدود
وسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك الا به وعقلا عند
المعتزلة لانه لدفع الضرر وهو واجب عقلا ويدفع بانه مبني

على تحكيمهم العقل وواجب على الله تعالى عند الشيعة لكونه
لطفًا محضًا محصلًا للمعرفة مقربًا إلى الطاعة مبعدا عن المعصية
فكانهم يوافقون المعتزلة في إيجابهم على الله ما يستحسنه العقل
من الأفعال وقد مر أنه لا يجب على الله شيء وقالت الخوارج
لا يجب أصلا لما فيه من إثارة الفتنة ودفع بان فتنة عدمه أشد
من فتنة وجوده

فصل - شرط الأمامة البلوغ والعقل والاسلام والحرية
والذكورة والعدالة وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد
في الأصول والفروع واصابة الرأي وكونه قرشيا ولولم تتوفر
تلك الشروط جاز تنفيذ الأحكام ممن يولى أو يتولى بالتغلب
وقوة الشوكة وزاد الشيعة أن يكون هاشميا بل علويا وان
يكون علما بجميع الأحكام الدينية ودفع بان ذلك مخالف
للاجماع ولا حجة لهم عليه وان يكون أفضل اهل زمانه لان
تقديم المفضول مع وجود الفاضل قبيح عقلا وتقديم احد
المتساويين ترجيح بلا مرجح وهو مبني على تحكيمهم العقل

ونقل ذلك عن الاشعري لتوقف حصول الغرض من نصبها عليه وللقياس على النبوة ودفع بانه قد يكون المفضول اقدر على القيام بواجبات الامامة من الفاضل وان يكون معصوما قياسا على النبوة ولانه تجب اطاعته ولان المعصية ظلم وعهد الامامة لا يناله الظالمون ودفع الاول بالفرق والثاني بانه انما تجب اطاعته فيما وافق الشرع والثالث بان المراد بالعهد في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين عهد النبوة خاصة واما اشتراط المعجزة والمسلم بكل شيء حتي المغيبات والحرف والصناعات وطبائع الاغذية والادوية وعجائب البر والبحر والسماء والارض فمن خرافات الغلاة من الروافض

فصل - تنعقد الامامة بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق بالاجماع وبيعة اهل الحل والعقد من الامة بالاجماع قبل ظهور المخالفين اذ قد انعقدت لابي بكر رضي الله عنه بالبيعة من غير تكبير فصار ذلك اجماعا على انعقادها بها ولو وقعت البيعة من واحد من اهل الحل والعقد

كفت كما وقع من عبد الرحمن ابن عوف لعمان رضى الله عنهما
وقال بعض الاصحاب يجب ان يكون ذلك بمشهد بينة عدول
كفا للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من
عقد له جهرا وقالت الشيعة لا تثبت الا بالنص لانه قد يخفي
على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية ومعرفة
الدين كله ولانه ليس اليهم تولية مثل القضاء فلا يكون اليهم
تولية الرياسة الكبرى ولان فيها اثار الفتنة ولان من اختاروه
يكون خليفة منهم لا من الله ورسوله ودفع الاول بمنع الاشرط
وبمنع الخفاء والشاني بان عدم تفويض القضاء ونحوه اليهم
انما هو لوجود الامام والثالث بانه لا فتنة عند الازعان للحق
واعتبار الترجيح ولو سلم فعند عدم النص تكون فتنة عدم
الامام اشد من فتنة النزاع في تعيينه والرابع بان من اختاروه
يكون خليفة الله ورسوله كما ان الوجوب بشهادة الشاهد
وقضاء القاضى يكون حكم الله تعالى لاحكم الشاهد والقاضى
وقال الزيدية تثبت بالدعوة ايضا بان يقوم من هو اهل

للإمامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعو الناس إلى
اتباعه ووافقهم الجبائي من المعتزلة ولا مستند له يعتمد عليه
فصل - الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضي الله عنه لأجماع أهل الحل والعقد على خلافته
وذلك أن الصحابة اجتمعوا وتنازعوا في الخلافة بعده صلى
الله عليه وسلم حتى قال بعض الأنصار للمهاجرين منا أمير
ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخلافة في قريش فاذعن الأنصار لذلك واجمعت
الصحابة على جعلها في أبي بكر وعلي والعباس ثم اختار معظمهم
أبا بكر وبايعوه وقال العباس أعلى أمديدك أبايعك حتى يقول
الناس بايع عم رسول الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يختلف فيك اثنا عشر وروي أن الزبير رضي الله عنه
سل سيف وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر وقال أبو سفيان
أرضيتم يا بني عبد مناف إن يلي عليكم تيمى يعني أبا بكر وبعد هذا كله
استقر رأي الكل على خلافة أبي بكر وبايعه على وسائر المتخلفين

وانقادوا لوامره وصلوا معه اجمع والاعباد فصار ذلك اجماعا علي
خلافته ولم يوجد نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خلافة احد ولو كان لظهر لتوفر الدواعي الى اظهاره نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ايتوني بكتاب
وقرطاس اكتب كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يا ابي الله والمسلمون
الا ابا بكر وروي اكتب لابي بكر كتابا الحديث واستخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال على رضيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فرضيناك لديانا ثم عمر
رضي الله عنه لان ابا بكر قبل موته املي على عثمان كتاب
عهده لعمر وامر الناس ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا
حتى مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر فاجتمع له
النص من الامام السابق والبيعة من اهل الحل والعقد ثم عثمان
رضي الله عنه لان عمر قبل استشهاده ترك الخلافة شوري
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
وسعد بن ابى وقاص ثم فوض خمسهم الامر الى عبد الرحمن


ورضوا بحكمه فاختر عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه
ثم على رضی الله عنه لانه بعد استشهاد عثمان اجتمع كبار
المهاجرين والانصار على علي وبايعوه وبعد استشهاد علي انتقلت
الي ابنه الحسن وبعد ستة أشهر سلم الامر الى معاوية سد الباب
الفتنة وصارت ملكا عضوا كما اخبر به الصادق صلي الله
عليه وسلم وخالفت الشيعة فقالوا الامام الحق بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو علي وادعوا وجود النص على إمامته
اجمالا وتفصيلا اما الاول فلانه كانت عاداته صلي الله عليه
وسلم الاستخلاف على المدينة اذا غاب عنها وشفقته وحرصه
على انتظام امر الامة يقضي بالاستخلاف عليها فكيف
لا يستخلف على الامة عند الغيبة الكبرى التي لارجوع بعدها
الى الدنيا واما الثاني فلنحو قوله تعالي واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض وقوله صلي الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى
مولاه وقوله لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى وقد حوا
في ابي بكر علما وقضاء وانكروا ثبوت الخلافة بالبيعة

والكل مردود اما الاول فبجواز ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتفى عن النص علي الخلافة بعلمه ان الصحابة يقومون
بتعيين الخليفة ولو سلم فلا يلزم أن يكون النص على علي بخصوصه
واما أولوية بعض الارحام ببعض في كتاب الله وقوله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وانت
منى بمنزلة هارون من موسى فبمنع كونه نصا في خلافة علي
على الأمة واما قدحهم في ابي بكر فبقوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واما انكارهم ثبوت الخلافة
بالببيعة فبالاجماع علي انعقادها بها كما مر وقالوا سيما الامامية
منهم الامام بعد علي هو الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي
زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه
موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد التقي
ثم ابنه علي الزكي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه
محمد القائم المهدي المنتظر وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر
فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويدعون


انه ثبت بالتواتر نص كل سابق منهم على اللاحق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسين رضي الله عنه ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابوائمة تسعة تاسعهم قائمهم ولا حامل لهم علي تلك الاعاجيب الا غلبة التعصب وقال السعد التفتازاني كيف لم تبلغ هذه المتواترات زيد ابن علي مع جلالة قدره بعد مائة سنة وبلغت احاد الروافض بعد سبعائة (خاتمة) قد وردت الاحاديث الصحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فذهب العلماء الي انه امام عادل من ولد فاطمة يخلفه الله متي شاء وبيعه نصرته لدينه وزعمت الامامية من الشيعة انه محمد بن الحسن العسكري اختفي عن الناس خوفا من الاعداء ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان وعيسى عليهم السلام وفي ينابيع المودة لبعض الشيعة ان رجس ام المهدي كانت امة الحكيمة عمه الحسن العسكري فوهبها له فولدته له ليلة نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين

ثم جاءت حكيمة بعد ايام وسأت اباه عنه فقال يا عمه استودعناه
الله الذي استودعته ام موسى موسى وانكر ذلك سائر الفرق
لانه ادعاء امر مستبعد جدا في هذه الامة القصيرة الاعمار
من غير دليل ولا اماره عليه ولان اختفاء امام هذا القدر
من الاعوام بحيث لا يظهر منه الا الاسم بعيد جدا ولان
امامته مع هذا الاختفاء عبث لان المقصود من الامامة حفظ
الشريعة ودفع الجور ولا معني لخوفه في الزمان السابق دون
الزمان اللاحق وما ذكر في ينابيع المودة قد ينافي ما ذكر
عنهم من ان اختفاه كان خوفا من الاعداء ووردت الاحاديث
ايضا في نزول عيسي عليه السلام واما اجتماعه بامام الامة
حينئذ وصلاته معه اماما أو مأموما فقال السعد لم يرد فيه شيء
يصلح للتعويل عليه ووردت في خروج الدجال وان عيسي
يقتله وفي خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال وفي طلوع
الشمس من مغربها واوله بعض الفلاسفة بانعكاس الامور
وجريانها على غير ما ينبغي ووردت في غير ذلك من اشراط

الساعة كخروج الدابة وفي الحديث ان أول الايات ظهوراً
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى وكحصول
ثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وخروج دخان من السماء وخروج نار من
ارض اليمن وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والخيانة ورياسة
الفساق والاراذل وكثرة النساء وقلة الرجال واشفاء الاسلام
على الزوال وافضاء النظام الى الانحلال والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577533

ME06789

Khulasat ma yaram ni

